فتاوى عن الشيوعية

الإمام
الدكتور عبد الحليم محمود

فتاوى عن الشيوعية

الطبعة الرابعة



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

فاتحۃ الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من بعثه تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً .

وبعد :

فإن هذا كتاب مبارك بعون الله – وإنى أقول ذلك دون إبطاء ولا تردد . . . وأحب أن أعلن أنى لو لم أخرج غيره فى هذا الموضوع لكفانى . . .

إن الشيوعية أخطر المذاهب محاربة للإسلام ، وأحرصها على تدميره ، لقد قتلت الملايين من المسلمين ، ونهبت أموال الباقين ، وقضت على حريتهم فى تعليم الإسلام ، ونكّلت بكل متدين ، وضربت بيد من حديد على كل متنفس بالدين مسيحيًّا كان أو مسلماً .

ونسفت المساواة من أساسها ، فهناك السادة المترفون ، وهم أعضاء الحزب ، وهناك سائر جماهير الشعب المستذلين ، الذين ينظر إليهم السادة على أنهم قطعان ، يوجهون حيث يراد لهم .

وما زال هؤلاء الشيوعيون يعملون فى جو من الرهبة والرعب على القضاء على الأديان ، وما تزال الصحف اليومية تنادى بضرورة القضاء عليها – على وجه السرعة – وتستحث رجال الحكم فى القضاء على ما بقى منها .

وأرجو أن يكون هذا الكتاب – بعون الله تعالى – من العوامل الهامة فى صد المد الشيوعى الذى تنفق عليه الدول الشيوعية الملايين . وسيسير الكتاب – إن شاء الله – مسير الشمس تقتل بحرارتها جراثيم الإلحاد ، ولا عذر لأى متدين ، بعد الفتاوى التى نسوقها ، فى أن ينزلق إلى الشيوعية ، أو يغريه بريقها .

وكان كتاب : « أبو ذر الغفارى والشيوعية » هو أول هذه السلسلة ثم تبعه كتاب : « الإسلام والشيوعية » .

وهذا هو الكتاب الثالث بتوفيق الله .

إنى لو حاولت أن أذكر كل ما قيل فى هذا الشأن لا تسع المجال ، وتضاعف حجم هذا الكتاب ، ولكننا قصرنا الحديث على القليل ؛ لأن فيه غناء ، وفيه ما يفى بالغرض من هذا الكتاب .

وكان من اليسير أن نضمنه أحكاماً وفتاوى لكبار السياسيين الذين لهم دراية تامة بما خفى من أسرار الشيوعية ، بحكم صلاتهم وأجهزتهم التى لا يغيب عنها شيء من أمور السياسة مهما دق ، أو بولغ فى كتمانه .

ولكنى اكتفيت أيضاً بالقليل النادر من فتاوى هؤلاء الذين بلغوا القمة فى السياسية ، ولهم ، مع قياداتهم الكبرى ، دراية وثيقة ومعرفة عميقة بالجانب الدينى مما جعل لرأيهم وزنه الكبير وأثره البالغ فى الأوساط الثقافية والسياسية والدينية .

إنهم على علم تام بالدقائق السياسية ، وعلى خبرة شاملة ودقيقة بالجانب الإسلامى .

وهم من أجل هذا لهم خطرهم الكبير عند رجال السياسة ، ولهم تقديرهم العظيم عند علماء الدين .

هؤلاء الساسة هم الملك الراحل « فيصل بن عبد العزيز آل سعود » أمطره الله غيث رحمته ، وأنزله منزلة الصديقين في فسيح جنته ، والملك « خالد » أمد الله في عمره ، ونفع الأمة الإسلامية . بحكمته السياسية ، وغيرته الدينية ، والأمير « فهد » أمد الله في حياته ووفقه لكل خير .

هذه الأحكام والفتاوى كلها تتساند ، وتتكاتف في إجماع لا يتزعزع ، وفي قوة لا تفتر « بأن الشيوعية كفر ، وأن الذين يدينون بها ليس لهم في الإيمان من نصيب » بعضها يتناول جانباً منها بالتفصيل ، وبعضها يتناول أيضاً بالتفصيل جانباً آخر ، ولكنها - كلها - متفقة على أن الشيوعية حرب على الأديان جميعاً .

ولأنها عدة من الفتاوى تختلف - من حيث صدورها - في الزمان والمكان وشخصية المفتي ، وتتفق في النتيجة فإنه لا يتأتى الجدل فيها ، وهي - إذن - تدمغ الشيوعية بما لا يتأتى للشيوعية الخلاص منه : بالكفر . .

على أن الشيوعية لا تدعي الإيمان ، فإنها قد أنشأت معاهد رسمية لتعليم الإلحاد ، وهي تنفق الملايين في كل الأقطار لنشر الإلحاد ، ولها عملاؤها في كل قطر لترويج الزيغ والضلال ، وهي تقول في صراحة صريحة : إن الإلحاد جزء لا يتجزأ من الشيوعية . .

وحينما تنتهي هذه الفتاوى إلى نتائجها اليقينية ، وهي أن الإسلام معارض جذرياً للشيوعية في العقيدة ، فهو مؤمن وهي كافرة . .

ومعارض للشيوعية في الأخلاق ، فالأخلاق تنبع فيه عن المصدر الإلهي . والأخلاق فيها تنبع عن الشيوعية اللادينية .

ومعارض للشيوعية فى النظام المالى ، فإنه يبيح الامتلاك من المال الحلال ولو بلغ الملايين ، وهى تجرد الفرد من كل ما يملك .

نقول : إن هذه الفتاوى حينما تنتهى إلى أن كل شيوعى يقول إنه مسلم فهو منافق ، فإن هذه النتيجة لا تدهش الذين لهم إلمام بالشيوعية ، ولهم إلمام بالإسلام . . .

بل نقول : إن هذه النتيجة لا تدهش الشيوعيين أنفسهم لأنهم يعرفون عن يقين . . أن الشيوعية معارضة للإسلام جذرياً فى جميع الزوايا ، ويعرفون أنهم يحاربون الإسلام من أجل عقيدته ، ويحاربونه من أجل أخلاقه ، ويحاربونه من أجل النظام المالى فيه ، ويعرفون أنهم فى حربهم ضد الإسلام قد أبادوا الملايين من المسلمين لإسلامهم . . إنهم يقتلونهم : « أن يقولوا ربنا الله » ، ولم يقتلوهم بالعشرات ، لا ، بل ولا بالمئات ، ولا بالآلاف ، ولكن بالملايين ، بالملايين ، بالملايين . . .

ويعرف الشيوعيون أكثر من ذلك :

إنهم يعرفون أن ولاءهم للشيوعية ، وأنه إذا تعارضت مصلحة الشيوعية مع مصلحة وطنهم ، فإنهم مع الشيوعية ضد وطنهم ، إنهم مع الشيوعية عملاء ، ومع الشيوعية جواسيس ، ومع الشيوعية إثارة للفتن بين الطلاب ، وإثارة للقلاقل بين العمال ، وإثارة للاضطرابات فى المجتمع . .

إنهم يعلمون كل ذلك . .

ويعلمون أنهم حينما يمسكون بالمسبحة ، أو يصلون فى المساجد ، فإنهم مأمورون بذلك تنفيذاً لمنهج محدد . .

ومن الطريف ما قاله أحد الكتاب :

إن الشيوعى حينما يسبح لا يقول « الله أكبر » ، وإنما يقول « ماركس أكبر » – وحينما يدخل المسجد يدخله على غير وضوء ، ويقيم الشعائر بصورة تقليدية . .

إنه النفاق ، والمكر ، والإلحاد بكل ألوانه ، وهو محادة لله ورسوله ، بكل صورة من صور المحادة ، ومحاربة لله ورسوله بكل طريق من الطرق .

أتدرى ؟ ما جزاء من يحارب الله ورسوله ؟

إن الله سبحانه وتعالى يقول :

« إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورسُولَه ، ويَسْعَوْن فى الأَرْضِ فساداً ، أنْ يُقَتَّلوا ، أو يُصَلَّبوا ، أو تُقطَّع أيْديهِمْ ، وأرْجُلهمْ من خِلافٍ ، أو يُنْفوا مِن الأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُم خِزْىٌ فى الدُّنْيا ، ولَهُم فى الآخِرَة عذَابٌ عظِيمٌ » ٣٣ المائدة .

والمسلم يعتصم بالله فى كل الأمور :

« ومَنْ يَعْتَصِمْ باللهِ فَقَد هُدِىَ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ »

ونبدأ فصول الكتاب بأحاديث الساسة الحكماء والعلماء : « فيصل » رحمه الله ، وخالد ، وفهد حفظهما الله وقد نشرت الصحف والمجلات هذه الأحاديث فى حينها ، ونشرها الكاتب الكبير الأستاذ « أحمد عبد الغفور عطار » فى كتبه القيمة عن الشيوعية .

وفى نهاية هذه المقدمة أرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب قوماً قد ضلوا عن سبيله ، ولم يهتدوا بهدى قرآنه ، ولا بسنة نبيه ، واتخذوا كتاب « ماركس » قرآناً لهم ، كما اتخذوا « ماركس » نبيًّا . . . والشيوعية ديناً ، وحادوا عن سبيل المؤمنين ، « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ

لهُ الهُدَى وَيَتَّبعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِين نُوَله ما تَوَلَّى ، ونُصْلِه جَهَنَّم ، وساءَتْ مَصِيراً » . ١١٥ النساء .

أرجو من الله أن يهدِى بهذا الكتاب ، وأن يهدِى له : « ومن يَعْتَصِمْ بالله فَقَدْ هُدِى إلىَ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ » ١٠١ آل عمران

تقديم

إن كل العلماء والباحثين الذين تهيأت لهم الفرص ليعرفوا – عن كثب – حقيقة الشيوعية ، إما بطريق الدراسة المستفيضة أو التجربة العميقة ، أو المشاهدة الدقيقة ، قد أصدروا أحكاماً لا تقبل الطعن ، ولا يرقى إليها الشك ، وفتاوى قاطعة لا تخضع للجدل ، ولا للمناقشة ، وأعلنوا تلك الأحكام وهذه الفتاوى مدعومة بالأدلة والبراهين ، مؤيدة بالوثائق والإحصاءات .

وما تعمدت البحث عن هذه الفتاوى ، وإنما كنت أصادفها هنا وهناك ، حينما دفعنى الشيوعيون إلى معركة قد بيّتوا لها ، ثم أشعلوها ضارية ، ونزلوا بها من مستوى البحث الموضوعى إلى الإساءة لعلماء المسلمين ممثلة فى شخصى .

ولم يقتصروا علىّ ، وإنما أخذوا فى تعميم كاد يشمل الجميع ، وأسرفوا فى الإساءة أيما إسراف ، ومع كل ذلك فإنى لم أتحدث عن أحد منهم ، ولم أسئ إلى شخصٍ مّا ، ولم أتناول واحداً بالتجريح .

وما كان هناك من مبرر يدعو إلى تجريحى أو التهجم علىّ بهذه الصورة التى نشروها مشوّهة . . . وكل ما فى الأمر أنه قد وُجّه إلىّ سؤال عن الشيوعية ، فأجبت عنه بما أراه ، فى حيز محدود من مجلة « آخر ساعة » . . . وما كنت بدعاً فى هذا ؛ ففى كل يوم يخرج إلى الوجود كتاب بأكمله يكيل اللعنات للشيوعية ، فضلا عن عشرات المقالات

التى تظهر فى صحف العالم ، ومجلاته ، يومياً تطعن الشيوعية فى الصميم ، ولا يحاول الشيوعيون إثارة معركة من أجل ذلك ، ولكن لما قلت أنا - عرضاً - ما قلت ، تكهرب الجو الشيوعى ، وقامت قيامة الشيوعيين ، وأعلنوا حرباً لا هوادة فيها للرد علىّ ، ومن المؤسف أن ردهم لم يكن موضوعياً ، وذلك أنهم لم يتحدثوا عن الشيوعية ، ولا عن مبادئها ، ولا عن أى شىء يمت إليها بصلة ، وإنما حاولوا الطعن فى شخصى . . .

وكنت إذ ذاك مشغولا إلى حدٍّ مّا بالإعداد لحلقات « تلفزيونية » تذاع فى سهرات شهر رمضان المبارك عن « العشرة المبشرين بالجنة » اتفقت عليها من قبل ، ولم يكن لدى متسع من الوقت للحديث عن الشيوعية ، والبحث فى قواعدها وأصولها .

ولما فرغت من حلقات « التلفزيون » عن العشرة المبشرين بالجنة ، توفَّرلى بعض الوقت لأبحث فى الشيوعية كموضوع يثار حوله كثير من التساؤلات .

ولم يطف بخاطرى أن أتناول هؤلاء الذين بالغوا فى الإساءة إلىّ ، ولا بكلمة عابرة ، وإنما اتجهت رأساً إلى جمع المصادر التى قد تعيننى فيما أنا بصدده ، وفى أثناء ذلك شرعت أدرس فيما لدى منها ، فعثرت على الأحكام والفتاوى التى أشرت إليها آنفاً .

وكان فى هذه الدراسة خير وبركة ، فكأن هذه الزوبعة التى أثارها الشيوعيون فى وجهى - كانت قدراً مقدوراً ، ليوجّه الله تعالى إلى مزيد من التعريف بالشيوعية وبيان أنها أشد المذاهب خطراً على الأديان جميعاً ، لأنها تعارضها فى عقائدها ، وفى تشريعها ، وفيما دعت إليه من أخلاق .

إن الفرد الملحد فساد لنفسه ، ويكاد فساده يكون مقصوراً عليه ، فهو لا يدعو إلى مذهب ، بل أحياناً يخفى هذا الإلحاد ، وضرره فى المجتمع ليس عاماً . . . ولكن ضرر الشيوعية عام ، لأن كل من يعتنقها يؤمن إيماناً كاملاً ، ويقول مع القائلين :

« لا وجود إلا للمادة ، والدين خرافة » .

والشيوعية تعمم هذا الرأى ، وتفرضه فرضاً ، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً . وفى خلال دراستى للشيوعية ، وجدت الشيوعيين يتمسحون فى « أبى ذر الغفارى » رضى الله عنه ، يتمسحون به ، وهو واحد من آلاف الصحابة رضوان الله عليهم . ويتركون سائر الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون ، والعشرة المبشرون بالجنة والمهاجرون الأولون ، والأنصار الذين أحبهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، وجعل حبهم من الإيمان . . .

يتركون الصحابة جميعاً ، بل يتركون الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتركون القرآن الكريم ، والتعاليم التى دعا إليها الرسول ، ودعا إليها القرآن ، ويتركون ركناً هامًّا من أركان الإسلام وهو الزكاة ، ويتركون تعاليم الإسلام وتوجيهاته فى شئون المال . . يتركون كل ذلك ، ويتمسحون فى « أبى ذر الغفارى » رضى الله عنه ، فكان لابد من دراسة لهذا الصحابى الجليل فى أوثق المصادر عنه . وجاءت نتيجة الدراسة أن بين أبى ذر وبين الشيوعية من البعد كما بين الإيمان والكفر ، وأنه لو كان على قيد الحياة لحارب الشيوعية كما كان يحارب الكفر فى كل مكان .

وكان كتاب « أبى ذر الغفارى والشيوعية » أول هذه السلسلة ، ثم تبعه كتاب « الإسلام والشيوعية » .

الفصل الأول

فتاوى الثلاثة العلماء

الملك فيصل والشيوعية

قال الملك فيصل مرات عدة :

« الشيوعية وليدة الصهيونية »

ومن حديثه فى ذلك :

إن الشيوعية والصهيونية لا تتيحان الفرصة لتحقيق أهدافنا من التقدم والاستقرار ، والعالم يحتاج إلى البناء ، لا إلى الهدم والتخريب ، ولكن الصهيونية والشيوعية لم تتركا لنا الفرصة لبناء بلادنا ، وشعوبنا .

« وعندما نقول : الصهيونية والشيوعية نذكر اسمين ، ولكن فى الحقيقة أن الشيوعية وليدة الصهيونية ، وهدفهما الأساسى هو التخريب والتحطيم . « ولسوء الحظ يجدون الفرصة فى أكثر من بلد فى العالم لتخريبه » إلخ .

وقال فى مأدبة الغداء التى أقامها لجلالته رئيس جمهورية السنغال « ليوبولد سنقور » فى يوم الثلاثاء ١٥ شوال ١٣٩٢ هـ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ م) ما نصه :

« من المؤسف أننا نجد الآن فى بعض أنحاء العالم – بضغط وتوجيه من الصهيونية العالمية – من يسعون إلى إيجاد الفتن والقلاقل ، والاضطرابات فى كل أنحاء العالم ، فمن أول الخطط التى وضعتها الصهيونية العالمية

لتحطيم العالم ، هذه المبادئ الهدامة اليسارية » [١].

وقال :

ومما هو معروف أن « الشيوعية » هي من خلق وإيجاد « الصهيونية » العالمية ، وتتخذ منها وسيلة إلى إيجاد الفتن وإيجاد الاضطراب فى العالم ، والخلافات حتى بين الشعوب نفسها ، ومما لا شك فيه أن الاستعمار الذى لا تزال تعانى منه بعض أقطار فى « إفريقيا » من قِبَل « البرتغال » ، ومن قِبَل بعض الأقليات البيضاء ، التى تباشر فن التفرقة العنصرية ، والاستبداد والضغط ، هذه الأمور كلها لو تمعنّا فى مجمل ما فيها لوجدنا « الصهيونية » العالمية من ورائها [٢].

وألقى الملك « فيصل » خطبة بليغة على وفود بيت الله الحرام[٣] فى يوم السادس من شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢ فبراير سنة ١٩٧٠) وقال :

« لم يعد خافياً على أحد اليوم ما تخطط له « الصهيونية » العالمية من محاولة سيطرتها على العالم ، فلقد خططت من سنين طويلة ، ولكنها لم تنجح ، ولسوء الحظ أنها فى تخطيطها الأخير نجحت .

« نجحت حينما أطلقت على العالم هذه المبادئ الهدامة ، وهى المبادئ الملحدة الشيوعية ، وما يتفرع عنها من اتجاهات ، ومن مذاهب

« ولسوء الحظ أن الصهيونية العالمية تمكنت بنشر هذه المبادئ من أن تصل – إلى حدٍّ مّا – إلى كثير من أهدافها ، وغاياتها ، وهذه

---

(١) كتاب الشيوعية وليدة الصهيونية ص٢٠.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٢ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٣ .

الأهداف تستهدف تحطيم كل المعتقدات ، وتحطيم كل القوى البشرية ، وإشاعة الفوضى والتنابذ والتحلل الخلقى لجميع شعوب العالم ؛ لتصل إلى غايتها ، وهى السيطرة على العالم الذى لم تتمكن من أن تصل إليه بقوتها وقدرتها ، فسعت سعيها الحثيث إلى أن تضلل العالم ، وأن تسوقه إلى مافيه شره ، والقضاء عليه .

ويكفى أن ننظر إلى شىء واحد : فمن هم – أيها الإخوة – قادة الشيوعية الذين حملوا لواءها ، وبثوا معتقداتها فى العالم ؟ إنهم – أيها الإخوة – كلهم من الصهيونيين الذين خططوا وسعوا إلى تحطيم البشرية ، وتهديمها ، ليصلوا بذلك إلى مبتغاهم ، وهو السيطرة على العالم » .

ومن كلامه فى ذلك أيضاً :

« واتخذ اليهود لكل حالة لبوسها ، ولكل عصر ، ومعتقد ، ودين[1]. وحضارة ما يناسبها من الأساليب ، لهدمها ، حتى انتهت « الصهيونية » العالمية إلى اختراع مذاهب هدم جديدة ، فاخترعت الشيوعية لهدم اقتصاد العالم ، وسياسته ، ومعتقده ، والماسونية لهدم سلوك الإنسان ، ودينه ، وسلوكه الاجتماعى ، والمجتمع الإنسانى ، كما اتخذوا لإفساد الأذواق والمشاعر بإفساد الآداب والعلوم ، والفنون ، والفلسفات ، والتربية والتعليم والاجتماع أساليب غاية فى البشاعة واللؤم والمكر لهدم كل القيم الإنسانية والمبادئ الكريمة .

وهدفهم من كل ذلك تحطيم الإنسان واستعباده ، والسيطرة على العالم » .

---

(١) كتاب الشيوعية وليدة الصهيونية ص ٢٤ .

وقال :

« موقف الاتحاد السوفياتى الظاهر وكأنه مناوئ للصهيونية جزء من مناورة كبرى ، « فالصهيونية » أم « الشيوعية » ، وقد ساعدت كثيراً على نشر الشيوعية فى العالم [١] .

هذه فتاوى الملك فيصل أسبغ الله تعالى عليه شآبيب رحمته .



(١) كتاب الشيوعية وليدة الصهيونية ص ٢٥ .

الملك خالد والشيوعية

ونأتى الآن إلى بعض فتاوى الملك « خالد » أطال الله فى عمره إنه يحذر الأفراد والجماعات والشعوب من خطر الشيوعية ويقول : « أى نفع للإنسانية أو الجماعة أو الفرد من مذهب هدام ينكر وجود الله ، ويحارب كل القيم الإنسانية ؟

« إن المذهب الذى يصل فى التحجر إلى حد المادية الملحدة هو مذهب شديد الخطر على الإنسان نفسه ، والمذهب الذى يضيق بالخالق عز وجل حتى ينكر وجوده ، لا يمكن أن يؤمن بوجود الإنسان،والحرية والقيم الإنسانية ، ولهذا رأينا المجتمع الشيوعى خالياً من الإنسان ، لأن الإنسان لا يوجد إلا حيث يوجد الإيمان والدين والحرية،والشيوعية لا تقوم إلا على هدم الدين وتخريب المثل ، وسلب الحرية .

ويقول الملك « خالد » : « لو أن بُلدان العالم كانت مثل بلادنا فى محاربة الشيوعية التى لا تجد فى أرضنا مكاناً ولو صغيراً ، لنعم العالم بأمن ، ورخاء ، وإنسانية لا حدود لها ، ولكن – مع الأسف – ليس فى العالم غير بلادنا التى لا تهادن الشيوعية ، وهى البلاد الوحيدة التى تعاديها عن إيمان تفتقده فى غيرها من البلدان » .

ويقول الملك « خالد » : ولا يحتاج المرء لإثبات خطر الشيوعية على

القيم الإنسانية ، وعلى إفلاسها من كل إصلاح وخير ، وليس هناك دليل على ذلك أبرز من البلدان الشيوعية نفسها ، فكل بلد تحكمه الشيوعية هو الدليل ، فهو مستعبد مقهور ذليل ، انحدرت به الشيوعية إلى الدرك الأسفل من الحيوانية ، فقد حطمت كرامته ، وسلبته حريته وخفضت مستوى معيشته ، وجعلت أفراده قطيعاً يجور عليه الراعى بسوطه الملتهب لا يرفعه عنه.

« وإذا كانت الشيوعية تضرب بكل قسوة وجبروت وغلظة من يدينون لها بالولاء والطاعة ، ويعتنقون المذهب بإخلاص ، فأى رحمة تدخر لمن لا يدينون بها ؟

« وليس فى العالم مستوى عيش منخفض غاية فى السوء من مستوى الذين يعيشون تحت إرهاب الشيوعية التى لم تكتف بذلك ، بل سلبته أيسر أنواع الحرية ، وقضت على كل القيم الإنسانية .

« وتجربة المذهب الشيوعى أكثر من خمسين عاماً أقامت البرهان على فساده الذى لا فساد مثله فى تاريخ البشرية ، فهو لم يبق على كرامة الإنسان ، ولا حريته ولا شعوره النبيل ، ولا حياته ، بل قضت على كل ذلك ، وأحالت مجتمع الإنسان إلى غابة حيوانية حمراء »[1].



(١) كتاب الشيوعية والإسلام .

الأمير فهد والشيوعية

ونأتى الآن إلى فتاوى ولى العهد الأمير « فهد » إنه يقول : «قامت على وجه الأرض مذاهب ومعتقدات شريرة وباطلة ، ولكن لم يتعامل الناس معها لأنها لم تكن لها دولة ، فزالت من الوجود مع دعاتها وأتباعها .

« أما الشيوعية فقامت لها دولة ، فاضطر الناس إلى التعامل معها ، وبذلك استطاعت أن تخرج من أرضها إلى أقطار الآخرين وتبث فيها سمومها ، وتضلل كثيراً من أبنائها ، وتحدث الفرقة والبلبلة والاضطراب فى صفوفها ، وأوجدت الشيوعية لنفسها خلايا ومراكز وأحزاباً فى داخل البلدان غير الشيوعية التى ترتبط مع الدول الشيوعية بعلاقات سياسية ، والأحزاب الشيوعية جميعها يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً عقائدياً وفكرياً ، وليس من حقها الاجتهاد وتفسير النصوص ، بل ذلك من حق الشيوعية الدولية التى تتخذ مـركزها فى « موسكو » .

« وفى الحروب التى خاضتها الأقطار أو فى الحرب الكبرى الثانية كانت الأحزاب الشيوعية تتخذ موقفاً سلبياً مع حكوماتها الوطنية ، إذا كانت مصالحها غير متفقة مع مصالح « روسيا » .

« وهذه الأحزاب أداة نسف من الداخل .

« والعداء بين الشيوعية والرأسمالية عداء حياة أو موت كما تعتقد الشيوعية

ولا ينتهى العداء إلا بانهيار النظام الرأسمالى .

« ولكن العداء ليس محصوراً بين هذين النظامين ، فالشيوعية تعادى كل نظام ، وعقيدة يغايرانها ، وتحاربهما بنفس الحقد والقسوة والقوة التى تحارب بها النظام الرأسمالى ، وأعنف ضربة وجهتها الشيوعية لم تكن موجهة إلى النظام الرأسمالى ، لأن له قوة مادية تقف فى وجه الشيوعية ، بل كانت موجهة إلى الإسلام فى الدول الإسلامية التى احتلتها مثل « بخارى » و « طاشقند » و « القرم » و « القوقاز » ، وفتكت بالمسلمين وقضت على الإسلام فيها .

« والشيوعية طامعة فى ضرب الإسلام فى كل أقطاره ، وبدأت بالحرب الثقافية والفكرية ، فأصدرت رسائل وكتيبات ملأتها بالطعن فى الإسلام ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، لتشكك الناشئة المسلمة فى دينها ، تمهيداً لتحويلها إلى الشيوعية .

« ومن الغريب أن يثبت لكل أقطار العالم خطر الشيوعية عليها ، وحقدها ومعاداتها لها ، ومع هذا تتعامل مع دول الشيوعية كما تتعامل مع مثيلاتها من الدول . « ولو أن الدول وقفت مثل بلادنا لما استطاعت الشيوعية أن تخرج إلى أقطار العالم غير الشيوعية وتزلزل قواعد الأمن فيها ، وتتجسس عليها ، وتنشر فى الربوع الآمنة كل ما يهدد أمنها ومعتقداتها .

« ونحن نحمد الله كثيراً على أن بلادنا سلمت من جرائم الشيوعية ، بفضل الإسلام ، الذى لا يمكن أن تحيا على أرضه تلك الجرائم .

« والإسلام – وحده – هو الذى يستطيع أن يقضى على الشيوعية ، وإن أعداء الإسلام من غير الشيوعيين أضعفوا حركة الإسلام كما أضعفوا المسلمين وزرعوا السرطان الإسرائيلى فى الوطن العربى ورعوه ،

وبذلك مكنوا للشيوعية ، وأتاحوا لها أن تقوى فى غير أراضيها ، وأضعفوا أنفسهم ، ولو تركوا الإسلام وحركته فى وجه الشيوعية لما استطاعت أن تجعل لها وجوداً وكياناً فى العالم الذى يسيطر عليه الإسلام ، دين الإنسانية الخالد .

« والشيوعية ليست حرباً ضد مذهب أو دين أو بلد معين ، بل هى حرب على الحرية والإنسان والعالم أجمع ، والديانات كلها ، فيجب أن يقف كل العالم بكل نظمه ودياناته وأقطاره وحكوماته فى وجه الشيوعية ، إذا أراد للإنسانية أن تحيا حياة كريمة آمنة » .

ونختم كل ذلك بتوجيه نظر الذين خدعوا بصلة الشيوعية ببعض الأقطار العربية إلى قول العالم الباحث عبد الغفور عطار :

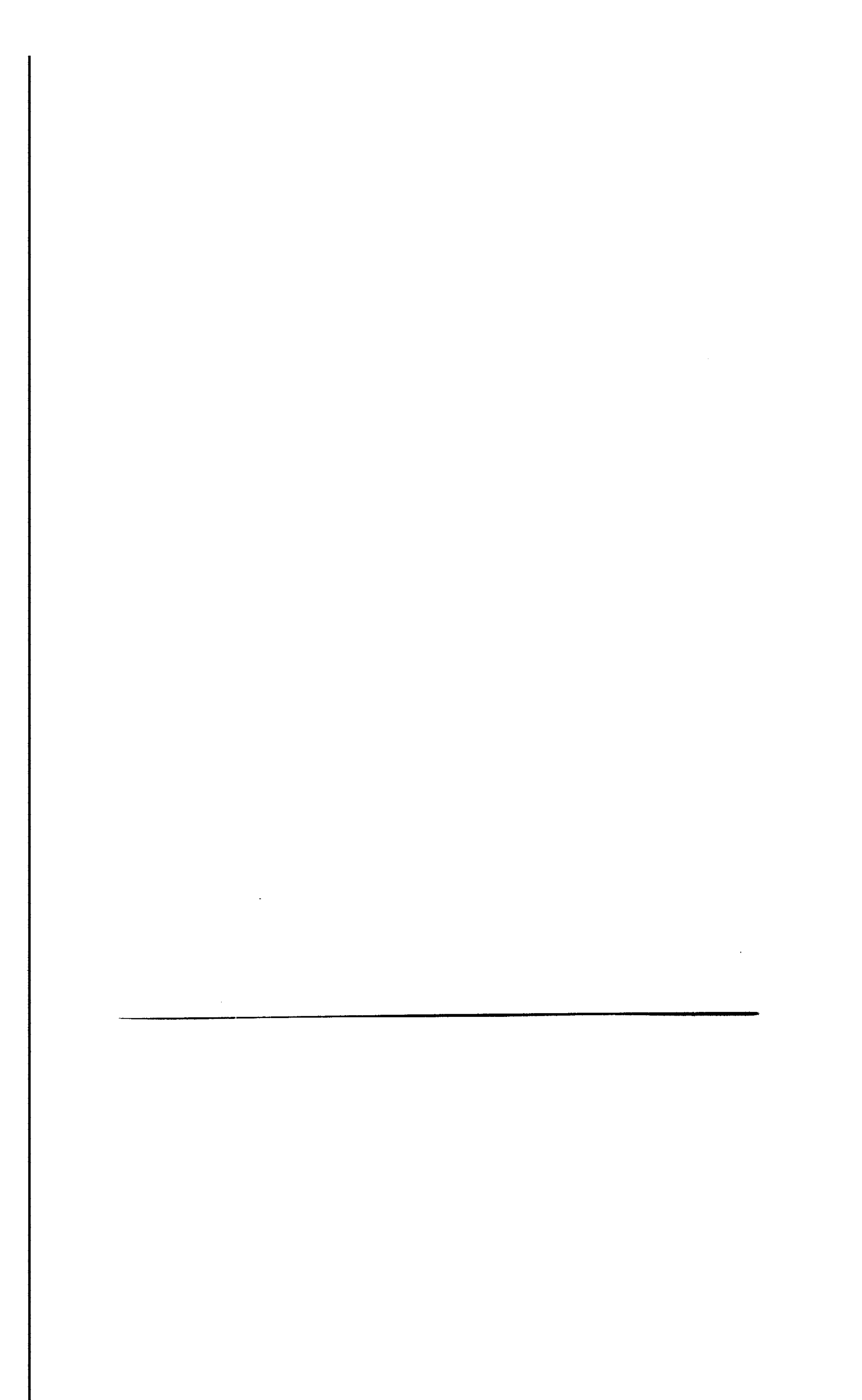
« الشيوعية الملحدة ترعى الإسلام رعاية الجلاد لمن يحكم عليه بالإعدام » .

وبعد، فإن كل هذه الفتاوى نشرت فى الصحف وهى من الحقائق التى لا يتطرق إليها الشك وكل كلمة فيها وكل فكرة ، وكل رأى لـه سنده من الواقع ومن التاريخ .



الفصل الثاني

فتوى وحكم للقضاء الشرعي



فتوى وحكم للقضاء الشرعى

هذه الفتوى الأولى فى غاية الأهمية ، لأنها[1]

(ا) فتوى .

(ب) وحكم قضائى .

وهى باعتبارها فتوى قد صدرت من كبار علماء العراق .

وهى باعتبارها حكماً قضائياً قد صدرت من قضاة عدة يمثلون القضاة فى مراتبهم المختلفة الابتدائية ، والاستئنافية .

وقد سلكت الشيوعية المتهمة جميع السُّبل والوسائل ، لتظفر بحكم فى صالحها ، وساندها الشيوعيون بكل ما يملكون من قوة : فباءت بالفشل ... ولم تيأس ، بل رفعت الأمر بعد الحكم الابتدائى وبعد حكم الاستئناف إلى وزير العدل باعتباره أعلى سلطة قضائية ، ولكن وزير العدل – بعد دراسة القضية – صدّق على الحكم .

والقضاة فى الابتدائى لم يصدروا حكمهم إلا بعد دراسة شاملة للشيوعية، واستدلال منبثق عن هذه الدراسة ....

---

(١) إن الفتاوى بالنسبة للشيوعية فى جميع أنحاء العالم كثيرة ، وقد جمعنا منها مقداراً صالحاً سنذيعه فى الوقت المناسب ، ولكننا هنـا نعطى نماذج منها إلى أن يحين الوقت لنشر الباقى .

وكانت النتيجة التى انتهى إليها القضاء بجميع درجاته ، والتى انتهى إليها وزير العدل بعد دراسته هى :

. . . . «وبناء عليه ، فإن الشيوعية كفر بالله ، وشرك به سبحانه ، وعدم اعتراف بالدين والأخلاق ، ودعوة إلى التحلل من القيم الروحية التى دعا إليها الإسلام ، فتكون الشيوعية متعارضة ومتنافية مع الدين الإسلامى ، وهى معه على طرفى نقيض . . وهما ضدان لا يجتمعان » .

وسيرى القارئ النصوص التى أدت بعلماء العراق وقضاته إلى هذه النتيجة . . . . .

وإذا كنا قد أثبتناها على طولها ، فإنما ذلك لأنها – فضلاً عن كونها فتوى – هى حكم قضائى ، أحببنا أن نضعه أمام قضاتنا بكل ظروفه وملابساته ، وأن نسجله بحيثياته ووقائعه .



قرارات المحاكم الشرعية

الشيوعية إذا ثبتت مسقطة للحضانة

عدد الدعوى ١٠١ / ٩٦٠ تسلسل ٢٥٨ سجل ٨

تشكلت المحكمة الشرعية السنية في البصرة بتاريخ ١٢/٢٢ / ١٩٦٠ م من قاضيها السيد « علاء الدين خروفه » المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها الآتي :

المدعية – (خ . م)

المدعى عليه – (ع . ع) وكيله المحامي « عبد الله الريحاني » .

الشخص الثالث الأولى – (ن . ع)

الشخص الثالث الثانية – (أ . أ)

ادّعت المدّعية أن المدّعى عليه كان زوجها ، وقد طلقها ، وترك في حضانتها ابنته المسماة (ث) ، وتبلغ من العمر سنة وثلاثة أشهر بدون نفقة ، ولا منفق شرعي ، لذلك تطلب الحكم بنفقة كافية للطفلة المذكورة ، وتحميله مصاريف المحاكمة ، وفي نتيجة المحاكمة الوجاهية العلنية ، اعترف وكيل المدّعى عليه بأن المدعية كانت زوجة موكله ، وقد طلقها ، وأن الطفلة المذكورة ابنته منها ، إلا أنه دفع بأن موكله قد أقام عليها الدّعوى بإسقاط حضانتها ، في هذه المحكمة بعدد ١٨٠ / ٩٦٠ وذلك لأنها تعتنق المذهب الشيوعي الهدّام ، ولا يحق لها حضانة الطفلة المذكورة ، حيث يخشى على الطفلة من التلقين بهذه المبادئ المخالفة

للشرع الحنيف ، . أجابت المدعية بأنها غير شيوعية ، وأنها مسلمة تؤمن بالله وبرسوله ، أجاب وكيل المدعى عليه ، أن المذكورةحكم عليها بغرامة قدرها ثلاثون ديناراً فى محكمة جزاء البصرة ، بالدعوى الجزائية ٨١ / ٦٠ بتهمة إيوائها شخصاً مطلوباً للعدالة ، وقد صدق تمييزاً . كما أن لديه بينة على أن المذكورة معتنقة المذهب الشيوعى ، وقد استمعت المحكمة إلى شهادات رجال أمن منطقة البصرة ، وبعض الشهود الآخرين ، كما اطلعت على إضبارة الدعوى الجزائية ، وقررت إدخال أم المدعية ، وأم المدعى عليه شخصين ثالثين فى الدعوى ، أجاب وكيل المدعى عليه أن أم المدعية تسكن مع المدعية نفسها ؛ وأنها كانت قد أخفت وتسترت على شخص هارب من وجه العدالة ، وقد أيد الشهود أن الشخص الثالث (أم المدعية) أفادت أمام أفراد الشرطة ، الذين حضروا لإلقاء القبض على المتهم ، الهارب ، الذى وجد نائماً فى دارها ، ووجهه متجه نحو الحائط : أفادوا أنها قالت لهم (هذا ولدى) . وقد اعترفت هى بذلك وأقرت أنها قالت هذه العبارة ولكنها قصدت منها أنه ولدها ؛ لأنها أكبر منه سناً ، وطلبت تسليم البنت إليها ، وكرّر الطرفان أقوالهما ، ولما لم يبق ما يقال ، أفهم ختام المحاكمة . .

القرار – ثبت للمحكمة من جريان المرافعة الوجاهية العلنية ومن كتاب مديرية الأمن لمنطقة البصرة المرقم ٨٦٨٠ والمؤرخ ١٨–١٢–١٩٦٠ أن المدعية .(خ . م) يسارية شيوعية تجتمع مع الشيوعيين ، وترافقهم ، وقد تأيد ذلك بشهادات الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة ، وبينوا نشاط المدعية فى الدعوة لهذا المذهب والترويج إليه ، والدفاع عنه ، بحرارة فضلاً عن الإيمان به . . وبالرجوع إلى كتب هذا المبدأ ونشراته

وأقوال زعمائه نجد أنه قد ورد فى كتاب (سيرة لينين) تأليف « داودشب » باللغة الإنجليزية صفحة ١٩١ طبعة ١٩٤٨ فى فصل الحركات الحربية للشيوعيين ما يلى : (ونحن نقول – والكلام إلى « لينين » – مؤكدين أننا لا نعتقد بالله ، وأننا نعلم حق العلم بأن الروحانيين والملاكيين ، كانوا يتكلمون باسم الله كى يروجوا أغراضهم الخاصة الاستثمارية) . وجاء فى مجلة « الشباب السوفياتى » فى عددها الصادر ١٨ تشرين أول ١٩٧٤ : (نحن لا نستطيع أن نقف من الدين موقفاً محايداً ، وإنما يتعين علينا أن ننشر الدعوة ضد الدين ، ومن واجب الشباب تحرير عقولهم من خرافة الدين ، فالدين كما علمتنا المبادئ الشيوعية عمل هدام) ، وتقول صحيفة « البرافدا » لسان الحزب الشيوعى فى عددها الصادر يوم ٢٦ نيسان / ١٩٤٩ : (نحن نؤمن بثلاثة : « كارل ماركس » . و « لينين » . و « ستالين » . ولا نؤمن بثلاثة أشياء : الله . والدين . والملكية الخاصة) وقال « لينين » فى سنة ١٩٠٥ : (الدين هو أفيون الشعوب ، فالدين ورجل الدين يخدران أعصاب المظلومين والفقراء ، ويجعلانهم يرضخون للظلم) وقال فى سنة ١٩٠٢ فى الدين : (كلما تحررنا من نفوذ الدين ازددنا اقتراباً من الواقع الاشتراكى ؛ ولهذا تحررت عقولنا من خرافة الدين) ، وقال فى سنة ١٩١٣ : (ليس صحيحاً أن الله ينظم الأكوان ، وإنما الصحيح أن الله فكرة خرافية ، اختلقها الإنسان ؛ ليبرر عجزه ، ولهذا فان كل شخص يدافع عن فكرة الله هو شخص جاهل عاجز) . وقال « ستالين » سنة ١٩٢٨ : (يجب أن تقوم التربية فى المدارس على أساس إنكار فكرة الله) ثم قال فى سنة ١٩٣٧ : (يجب أن يكون مفهوماً أن الدين خرافة ، وأن فكرة الله خرافة وأن الإلحاد مذهبنا) .

وقال سنة ١٩٤٤ : (نحن ملحدون ، ونؤمن بأن فكرة الله خرافة ، نحن نؤمن أن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا) ، وبناء عليه : « فإن الشيوعية كفر بالله ، وشرك به سبحانه وعدم اعتراف بالدين والأخلاق ، ودعوة إلى التحلل من القيم الروحية التي دعا إليها الإسلام ، فتكون الشيوعية متعارضة ، ومتنافية مع الدين الإسلامي ، وهي معه على طرفي نقيض . وهما ضدان لا يجتمعان ، وبالتالي تكون الشيوعية متنافية ومتعارضة مع شروط الحضانة التي نص عليها فقهاء الإسلام » .

وحيث إن المدعية (خ . م) شيوعية ، يضاف إلى ذلك أنها سبق وأن حكم عليها من قبل محكمة جزاء البصرة ، بغرامة ، قدرها ثلاثون ديناراً ، وعند عدم الدفع فحبسها بسيطاً لمدة شهرين بقرارها المرقم ٨١ / ٩٦٠ والمؤرخ ٢٠ – ٦ – ١٩٦٠ وفقاً للمادة ١٣٧ من ق ع ب ، بدلالة المادة ١٣٥ والمادتين ٥٤ ، ٥٥ من ق ع ب ، وقد صدق هذا الحكم بقرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٩٣ / تمييزية / ٦٠ والمؤرخ ٢٠ – ١١ – ١٩٦٠ فيكون الحكم قد اكتسب القطعية ، وتكون المدعية قد ارتكبت فعلاً مخالفاً للشرع ، والقانون ، وذلك بإيوائها شخصاً أجنبياً في بيتها ، لا يمت إليها بصلة قرابة ، فضلاً عن أن يكون محرماً لها ، ويكون فعلها هذا مؤيداً لشهادة الشهود ، وبناء على كل ما سبق ، قررت المحكمة رد دعوى المدعية (خ . م) بشأن طلبها النفقة . لابنتها (ث) ، البالغة من العمر سنة وعشرة أشهر ، من المدّعى عليه (ع . ع) . والحكم عليها بإسقاط حضانتها ، وتسليمها البنت المذكورة ، إلى الشخص الثالث الثانية أم أب البنت المذكورة ، وتحميل المدعية كافة مصاريف المحاكمة ، وأجور المحاماة . أما الشخص الثالث الأولى (ن . ع)

والتى هى أم المدّعية فقد ثبت من إقرارها ، واعترافها أمام هذه المحكمة ، ومن شهادة الشهود أنها أفادت أمام الأفراد الذين حضروا لإلقاء القبض على المتهم الهارب الذى وجد فى بيتها وبيت ابنتها ، أفادت (هذا ولدى) وحيث إن هذه العبارة لا يمكن أن تفسر إلا بأنها محاولة للتستر على رجل هارب ، مطلوب للعدالة ، ولا يمكن أن يقصد بها أثناء التفتيش على المتهم ، بأنها قالت هذه العبارة (هذا ولدى) ؛ لأنه أصغر منها سناً كما حاولت أن تفسر عبارتها ، فهو شخص غريب عنها ، وعن ابنتها ، ليس محرماً عليهن جميعاً ، ووجوده معهن أمر لا يقره الشرع ، لا سيما وأن الشهود أجمعوا على أنه لم يكن فى الدار سواه ، والمدعية وأمها وأختها . . وإن عمل هذه المرأة لا يتفق أيضاً مع شروط الحضانة التى نص عليها الفقهاء ؛ لذلك قررت المحكمة عدم تسليم الطفلة موضوعية الدعوى إلى والدة المدعية ، (الشخص الثالث ن . ع) ورد دعواها بذلك حكماً وجاهيًّا قابلاً للتمييز ، وأفهم علنـاً ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠ . وقد ميزته المدّعية فأصدر مجلس التمييز الشرعى السنى قراره التالى :

العدد — ٤٢

اجتمع مجلس التمييز الشرعى بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٨٠ الموافق ٢٢ كانون الثانى سنة ١٩٦١ برئاسة السيد « حسن على » وعضوية السيد « سالم سليمان حافظ » والسيد « عطا حمدى الأعظمى » وأصدر باسم الشعب قراره الآتى :

أصدر قاضى المحكمة الشرعية فى البصرة حكماً وجاهياً بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠ بعدد إضبارة ١٠١ / ٦٠ يقضى برد دعوى المدعية (خ . م) بشأن طلبها النفقة من مطلقها المدعى عليه (ع . ع) لبنتها

الصغيرة (ث) والحكم بإسقاط حضانتها ، وتسليم البنت المذكورة إلى جدتها لأب (أ . أ) التى دخلت فى الدعوى شخصاً ثالثاً ، ورد دعوى الشخص الثالث الأولى (ن . ع) جدة الصغيرة لأم ضم البنت إليها ، وذلك لثبوت كون المدعية – تعتنق المذهب الشيوعى – وتجتمع مع الشيوعيين وترافقهم ، وتروج لهذا المذهب ، وتدافع عنه ، وأنها سبق وأن حكم عليها من قبل محكمة جزاء البصرة ؛ لإيوائها أجنبياً فى بيتها ، لا يمت إليها بصلة قرابة ، وتكون والدتها متسترة عليها ، فميزته المدعية المحكوم عليها ضمن المدة القانونية مطالبة نقضه ، لما ذكرته فى لائحتها ، ولدى التدقيق والمداولة وجد أن أم الأم أحق بالحضانة ، من أم الأب ، إلا إذا وجد ما يسقط الحضانة عنها ، وحيث إن المحكمة لم تحقق عن توافر هذه الشروط فى أم الأم من عدمها بصورة كافية ، فيكون حكمها بتسليم الطفلة (ث) البالغة من العمر سنة ونصف قبل التحقق من ذلك غير صحيح ، فقرر بالأكثرية نقض الحكم ، وإعادته إلى محكمته لتحقيق هذه الجهة ومن ثم إصدار حكمها وفق الشرع – ٥ شعبان سنة ١٣٨٠ الموافق ٢٢ / ١ / ١٩٦١ .

وبعد المرافعة وجمع الطرفين أصدرت المحكمة الشرعية السنية القرار التالى :

تشكلت المحكمة الشرعية السنية فى البصرة بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٦١ من قاضيها السيد « علاء الدين خروفه » المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعية – (خ . م)

المدعى عليه (ع . ع) وكيله المحامى « عبد الله الريحانى »

الشخص الثالث الأولى (ن . ع)
الشخص الثالث الثانية (أ . أ)

كانت هذه المحكمة قد أصدرت قراراً بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠ يقضى برد دعوى المدعية (خ . م) بخصوص طلبها النفقة لطفلتها (ث) من مطلقها المدعى عليه وذلك لأنها شيوعية ، وقد حكم عليها من قبل محكمة جزاء البصرة ، لإيوائها شخصياً مطلوباً للعدالة ، وقد اكتسب حكم المحكمة المذكورة درجته القطعية وذلك بعد أن ثبت لهذه المحكمة أن الشيوعية لا تتفق ومبادئ الدين الإسلامى الحنيف ، وهى وشروط الحضانة على طرفى نقيض ، كما أسقطت المحكمة حق حضانة أم المدعية (الشخص الثالث الأولى لأنها أقرت أمام هذه المحكمة أنها أفادت أمام الهيئة التى حضرت لإلقاء القبض على المتهم الهارب والذى وجـــد فى دارها أفادت هذا ولدى وقد تأيد ذلك بشهادة ابنتها (المدعية) عليها وحكمت بتسليم الطفلة المذكورة إلى الشخص الثالث الثانية (أ . أ) وقد ميز هذا الحكم ، فورد منقوضاً بقرار مجلس التمييز الشرعى فيما يخص الشخص الثالث وقد جاء فى أسباب النقض (وجد أن أم الأم أحق بالحضانة من أم الأب إلا إذا وجد ما يسقط الحضانة عنها) وبناء عليه قررت المحكمة اتباع القرار التمييزى ، وبلغت الطرفين على الحضور ، وفى أثناء ذلك قدمت المدعية عريضة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة تطلب نقل هذه الدعوى من هذه المحكمة ، وقد رفض طلبها وأجريت المرافعة النيابية وفق الأصول ، وفى الجلسة الختامية ورد طلب من محكمة تمييز العراق الموقرة يتضمن إرسال هذه الدعوى بناء على وقوع الطلب لنقلها ، وقد أرسلت الإضبارة ، ولم تحسمها المحكمة

فى تلك الجلسة ، رغبة منها فى إتاحة الفرصة للمدعية وقد رفض طلبها كذلك ، بقرار محكمة التمييز المرقم ٤٣٣ (نقل دعوى) ٩٦١ وبعد إعادة الإضبارة لاحظت المحكمة أن تزكية بعض الشهود لم تتم ، فأكملتها ، وأفهمت ختام المحاكمة .

القرار — إنه لم يخف على هذه المحكمة أن أم الأم أولى بالحضانة من أم الأب ، لذلك قررت المحكمة إدخال أم الأم من تلقاء نفسها ، وبدون أن يقع طلب من أحد الخصوم ، وذلك بعد أن رأت أن الأم المدعية قد توافر فيها ما أسقط حضانتها ، ولما رأت المحكمة أن الشخص الثالث الأولى (أم الأم) لم تتوافر فيها شروط الحضانة ، قررت إدخال أم الأب (الشخص الثالث الثانية) فى هذه الدعوى ؛ لأن الأخيرة تأتى بعد الأولى فى التسلسل الشرعى ، ومع ذلك ، وعملا بقرار مجلس التمييز الشرعى السنى المرقم ٤٢ والمؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٦١ فقد دعى الطرفان ، فتبلغت المدعية ، ولم تحضر ، وعملا بأحكام المادة ٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، قررت المحكمة بالطلب إجراء المرافعة بحقها غيابيًّا وعلناً ، وتبلغت الشخص الثالث الأولى ولم تحضر ، وبالطلب أجريت المرافعة بحقها غيابيًّا ، وحضر وكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث الثانية وأجريت المرافعة الغيابية العلنية ، وحيث إن المحكمة قد استمعت إلى تسعة شهود ، ذكر الأول أن أم الأم تحضر حفلات مع بنتيها يختلط فيها الرجال والنساء وذكر الثانى : أنها راضية عن ابنتها ، وعن اجتماع بعض الشيوعيين فى بيتها ، وبعلمها وذكر الثالث : (أنها تسكن مع بنتيها خ و ر . . . والمشهور عندنا — أنهما شيوعيتان ، وأمهما كذلك ، وأنها تحضر الحفلات . . . وتؤيد مسلك

بناتها ، وهذا معروف للقاصى والدانى) وشهد الرابع : (أن المذكورة قالت عن المتهم الذى وجد فى بيتها : إنه ولدى ، وحين أيقظته اتضح أنه هو المتهم الهارب ، ولم يكن ولدها) وشهد الخامس : (أنها كانت تجلس على باب الدار الذى وجد فيها المتهم) وشهد السادس : (أنه كان مع الهيئة التى دخلت دار المذكورة حيث وجد فى بيتها المتهم ، فادعت أنه ابنها ، وبعد أن ألقى القبض عليه تبين أنه المتهم الهارب) وشهد كذلك : (أنه يعرف هذه المرأة ، وأنها قد جعلت دارها وكراً للشيوعيين) وشهد السابع : (أنها كانت تخرج مع بناتها اللائى هن شيوعيات ، إلى الحفلات السياسية ، والمسيرات ، وإنى أعرف أنها موافقة على سلوكهن) وشهد الثامن : (أنه كان يشاهد شخصاً شيوعيًّا أدانته المحاكم ، يدخل دار (خ) (المدعية) ووالدتها موجودة ، هو وجماعة معه ويجتمعون فى هذه الدار ساعة ونصف ساعة ، ثم يخرجون . . وإنى أشهد أن هؤلاء كانوا يدخلون دار (خ) ويجتمعون بحضور والدتها (الشخص الثالث الأولى) ، وبغياب زوج (خ) وشهد التاسع : (أنه كان يشاهد بعض المدرسين يدخلون هذه الدار ، ويجتمعون فيها بحضور (ن . ع) وأعرف من هؤلاء (وذكر شخصاً) وقد سجن وفصل . . . ومن الطبيعى أن هذه الوالدة راضية بسلوك بناتها) . وبعد أن عدل هؤلاء الشهود سرًّا وعلناً وأضيف إلى شهاداتهم إقرار المذكورة (ن . ع) أمام هذه المحكمة ، أنها قالت للهيئة الرسمية التى حضرت لإلقاء القبض على المتهم الهارب الذى لجأ إلى بيتها (هذا ولدى) ، فى حين أنه كان غريباً عنها ، وشهادة ابنتها المدعية ضدها . لقد جمعت المحكمة هذا القرار وتلك الشهادات ، وعرضتها على شروط الفقهاء

التى اشترطوا توافرها فى الحاضنة ، فوجد أن فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والإمامية مجمعون على أن الفسق مسقط للحضانة ، وأن الحاضنة يجب أن تكون أمينة على الطفل ، بحيث يكون المحضون مأموناً عليه فى حوزتها ، وَرَد ذلك فى : أولا : حاشية « ابن عابدين » ج ٢ ص٦٨٨ طبعة دار الكتب ، ثانياً : « البحر الرائق » شرح « كنز الدقائق » لابن نجيم ، ثالثاً: المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة « مالك بن أنس » ح ٥ ص ٣٩ ، رابعاً « العقود الدرية » تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ج ١ ص ٥٢ ، خامساً : « الفتاوى الهندية » ج ١ ص ٥٦٢ سادساً : « تبيين الحقائق » شرح كنز الدقائق للعلامة « الزيلعى » ج ٣ ص ٤٦ ، سابعاً : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ثامناً : « العقد المنظم للحكام » للقاضى « محمد عبد الله » ج ١ ص ١٣٥ وقال : (وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عاصب وليس له كفالة ، ولا موضعه بحرز ولا يؤمن فى نفسه فلا حضانة له وتنتقل لمن فيه تلك الأوصاف قرب أو بعد . والد يضيع أولاده ، ويدخل عليهم رجالا يشربون فينتزعون منه) ، تاسعاً : أحكام الأحوال الشخصية » فى الفقه الإسلامى . تأليف الدكتور « محمد يوسف موسى » ص ٤٠٧ وقال : (فسوء السلوك الذى يخشى من أثره الخطير على الطفل يمنع من الحضانة ، كما يمنع منها العجز عن القيام بتعهد الطفل) ، عاشراً : « الشريعة الإسلامية » فى الأحوال الشخصية للدكتور « عبد الرحمن تاج » شيخ الأزهر السابق ص ٤٥٤ طبعة ثانية ، حادى عشر : شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية تأليف « محمد زيد الإبيانى » طبعة أولى ج ٢ ص ٦٦،

ثانى عشر : الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية تأليف « محيي الدين عبد الحميد » ص ٤٠٥ ، ثالث عشر : الأحكام الجعفرية فى الأحوال الشخصية تأليف « عبد الكريم الحلى » ص ٩٩ ، رابع عشر : كتاب الجواهرى فى باب الحضانة ، خامس عشر : الاختيار شرح المختار تأليف « عبد الله الموصلى » ج ٢ ص ٢٥٢ ، سادس عشر : لسان الحكام المطبوع بهامش معين الحكام ١٢٤٨ سابع عشر : منهاج الصالحين تأليف « السيد محسن الحكيم » ج ٢ ص ٢١٢ ، ثامن عشر : الفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، تاسع عشر : الفصل ٥٨ من مجلة الأحوال الشخصية فى تونس : عشرون ، المادة ١٣٧ من قانون الأحوال الشخصية فى سورية الصادر فى سنة ١٩٥٣ التى قالت (يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً) وغير ذلك من الكتب الفقهية . وبناء عليه وحيث تأيد بالبينة المعدلة سراً وعلناً أن هذه المرأة (ن . ع) قد توفى عنها زوجها وهى تعيش على نفقة بنتيها ، وتسكن معهما وحيث ورد فى صفحة ١٣٧ من العقد المنظم للحكام (لا حضانة للجدة إذا سكنت مع ابنتها – ويعنى إذا كانت البنت ساقطة الحضانة – وهى الرواية المشهورة عن « مالك » وبها العمل واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم) ولذلك فإن تسليم الطفلة – موضوعة الدعوى – إلى أم الأم يكون معناه تسليمها إلى الأم نفسها ، فى حين أن الأخيرة ساقطة الحضانة ، وحيث إن عمل هذه المرأة – المدعية – وأمها يعتبر فسقاً فى نظر الشريعة الإسلامية ؛ لأن امرأة تخفى فى بيتها رجلا أجنبياً عنها ، فضلا عن أن يكون متهماً هارباً

من وجه العدالة ؛ وتسمح له أن يلجأ إليها ، ويعيش معها ، وحين يراد القبض عليه تحاول التستر عليه ، فتوصد دونه باب دارها ، وحين يضيق الخناق عليها ، تفتح الباب ، ولكنها تمعن فى تضليل العدالة ، فتقول للهيئة الرسمية (هذا ولدى) . . إن امرأة هذا فعلها لهو الفسق بعينه ؛ لأنها شريكة لابنتها المدعية التى أدانتها محكمة الجزاء واكتسب الحكم درجته القطعية ولو أن هذه المرأة (أم الأم) قدمت للمحكمة المذكورة ومعها شهادة هؤلاء الشهود ، فضلاً عن إقرارها واعترافها لأدينت هى أيضاً ، وإذا لم يكن هذا العمل فسقاً يوجب إسقاط الحضانة فأى نوع من الأعمال يعتبر فسقاً إذن ؟ لذلك واستناداً إلى كل ما تقدم فقد حصلت للمحكمة قناعة تامة بأن أم الأم الشخص الثالث الأولى (ن . ع) لم تتوافر فيها شروط الحضانة ، فقرر إسقاط حضانتها ، ورد دعوى المدعية (خ . م) بخصوص طلبها النفقة لابنتها (ث) من المدعى عليه (ع . ع) وإسقاط حضانتها والحكم عليها فى الدعوى المرقمة ٦٠/١٨٠ الموجدة بهذه الدعوى بتسليم الطفلة المذكورة إلى أم الأب الشخص الثالث الثانية (أ . أ) لأنها تأتى بعد الأولى فى التسلسل الشرعى ، وتحميل المدعية كافة مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة حكماً غيابياً بحق المدعية ، والشخص الثالث الأولى قابلا للاعتراض والتمييز ووجاهاً بحق المدعى عليه والشخص الثالث الثانية قابلاً للتمييز وأفهم علناً . ٣ / ٥ / ١٩٦١ .

وقد اعترضت عليه المعترضتان (خ . م . و ن . ع) فأصدرت المحكمة القرار التالى :

العدد ٩٦٠/١٠١ .

تسلسل ٣٥٣ صحيفة ٩١ .

تشكلت المحكمة الشرعية السنية بالبصرة بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ من قاضيها السيد « علاء الدين خروفة » المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعترضان ١ - (ح . م) وكيلهما المحامي عاكف الأمين
٢ - (ن . ع)

المعترض عليهما ١ - (ع . ع) وكيلهما المحامي عبد الله الريحاني
(أ . أ)

كانت هذه المحكمة قد أصدرت حكماً غيابيًّا بتاريخ ١٩٦١/٥/٣ يقضي بإسقاط حضانة (خ . م) و (ن . ع) واعترضت عليه المعترضتان ضمن المدة القانونية فقبل اعتراضهما شكلا ، وبوشر بالمرافعة وجاهاً وعلناً ، وكرر وكيل المعترضتين لائحة اعتراضه ، وطلب الحكم وفقه ثم أجاب عنها وكيل المعترض عليه الأول ، ووكيل المعترض عليها الثانية وكرر الطرفان أقوالهما وأفهم ختام المحاكمة .

القرار - لاعتراض المعترضتين وحضور وكيلهما وجريان المرافعة العلنية ، وحيث إن وكيل المعترضتين طلب إعادة استماع شهود خصمه وحيث إن المحكمة قد استمعت هؤلاء الشهود بعد أن بلغت المعترضتين بيوم المرافعة ، فلم تحضرا ، وأجريت المرافعة بحقهما غياباً وعلناً وفق المادتين ٥٦ ، ٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ وحيث إن وكيل المعترضتين ، لم يأت بدفع جديد يؤثر على قرار المحكمة السابق كما نصت عليه المادة ١٧٩ من القانون المذكور وحيث إن المحكمة حققت الجهات التي ذكرها الوكيل المذكور

لذلك قررت المحكمة رد اعتراض المعترضتين (خ . م) و (ن . ع) وتأييد الحكم الغيابى السابق المرقم ٩٦٠/١٠١ والمؤرخ ١٩٦١/٥/٣ وتحميل المعترضتين كافة مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة واللوائح حكماً وجاهياً ، قابلا للتمييز ، وأفهم علناً ٥/٣١ /١٩٦١ . ثم ميزته المدعية للمرة الثانية ، فأصدر المجلس القرار الآتى :

مجلس التمييز الشرعى :

العدد - ٢٩٨ .

أصدر قاضى المحكمة الشرعية فى البصرة حكماً وجاهياً ، بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٦١ وبعدد إضبارة ١٠١ / ٩٦٠ خلاصته أن المحكمة كانت قد أصدرت إعلاماً بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠ يقضى برد دعوى المدعية (خ . م) بشأن طلبها النفقة من مطلقها المدعى عليه (ع . ع) لبنتها الصغيرة (ث) والحكم بإسقاط حضانتها وتسليم البنت المذكورة لجدتها لأب (أ . أ) التى أدخلت فى الدعوى شخصاً ثالثاً ورد دعوى الشخص الثالث الأولى (ن . ع) والجدة لأم ضم البنت إليها ، وذلك لثبوت كون المدعية شيوعية ، تجتمع مع الشيوعيين ، وترافقهم وتروج لهذا المذهب ، وأنها سبق أن حكم عليها من قبل محكمة الجزاء لإيوائها أجنبياً فى بيتها لا يمت بصلة القرابة ، ولكون والدتها متسترة عليها ، فنقض تمييزاً بالقرار المرقم ٤٢ والمؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٦١ لأن أم الأم أحق بالحضانة من أم الأب إلا إذا وجد ما يسقط الحضانة عنها ، فكان على المحكمة التحقق من ذلك بصورة كافية ، واتباعاً لذلك أعيدت المحاكمة وبنتيجتها وبعد استماعها البينة على عدم أهلية الجدة لأم للحضانة ، وأنها شيوعية ، وقناعة المحكمة بعدم أهليتها للحضانة ،

قناعة تامة ، قررت رد دعوى المدعية (خ . م) بخصوص طلبها النفقة لابنتها (ث) من المدعى عليه (ع . ع) وإسقاط حضانتها ، والحكم عليها فى الدعوى المرقمة ٨٠ / ٦٠ الموجدة بهذه الدعوى بتسليم الطفلة المذكورة إلى أم الأب الشخص الثالث (أ . أ) لأنها تأتى بعد الأولى فى التسلسل الشرعى ، بعد ثبوت عدم أهلية الجدة لأم للحضانة ، فلما بلغت به المدعية والشخص الثالث الأولى اعترضتا عليه ، فرد اعتراضهما ، لعدم وروده وأيد الحكم الغيابى المعترض عليه ، فميزته المعترضتان المحكوم عليهما ضمن المدة القانونية ، طالبتين نقضه كما ذكرناه فى لائحتهما ، ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم صحيح ، فقرر بالاتفاق تصديقه . ١٩ محرم /١٣٨١ الموافق ٢ / ٧ / ١٩٦١ .

ثم طلبت المدعية من وزارة العدل إعادة النظر فى قرار مجلس التمييز فأصدرت القرار التالى :

الجمهورية العراقية .

وزارة العدل .

ديوان التدوين القانونى .

الرقم – ع ن / ٦٤٧ .

التاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٦١ .

إلى رئاسة مجلس التمييز الشرعى

كتابكم ذو الرقم ٤٤٤ والمؤرخ فى ٢٣ / ٧ / ١٩٦١ .

نعيد إليكم مع كتابنا هذا – الأوراق « التمييزية التى لها علاقة » بـ (خ . م) المرسلة إلينا بكتابكم المشار إليه أعلاه ، ونعلمكم بعدم

وجود أسباب تستدعى إعادة النظر فى قرار مجلس التمييز الشرعى السنى ذى الرقم ٢٩٨ الصادر فى ٢ / ٧ / ١٩٦١ .

رشيد محمود

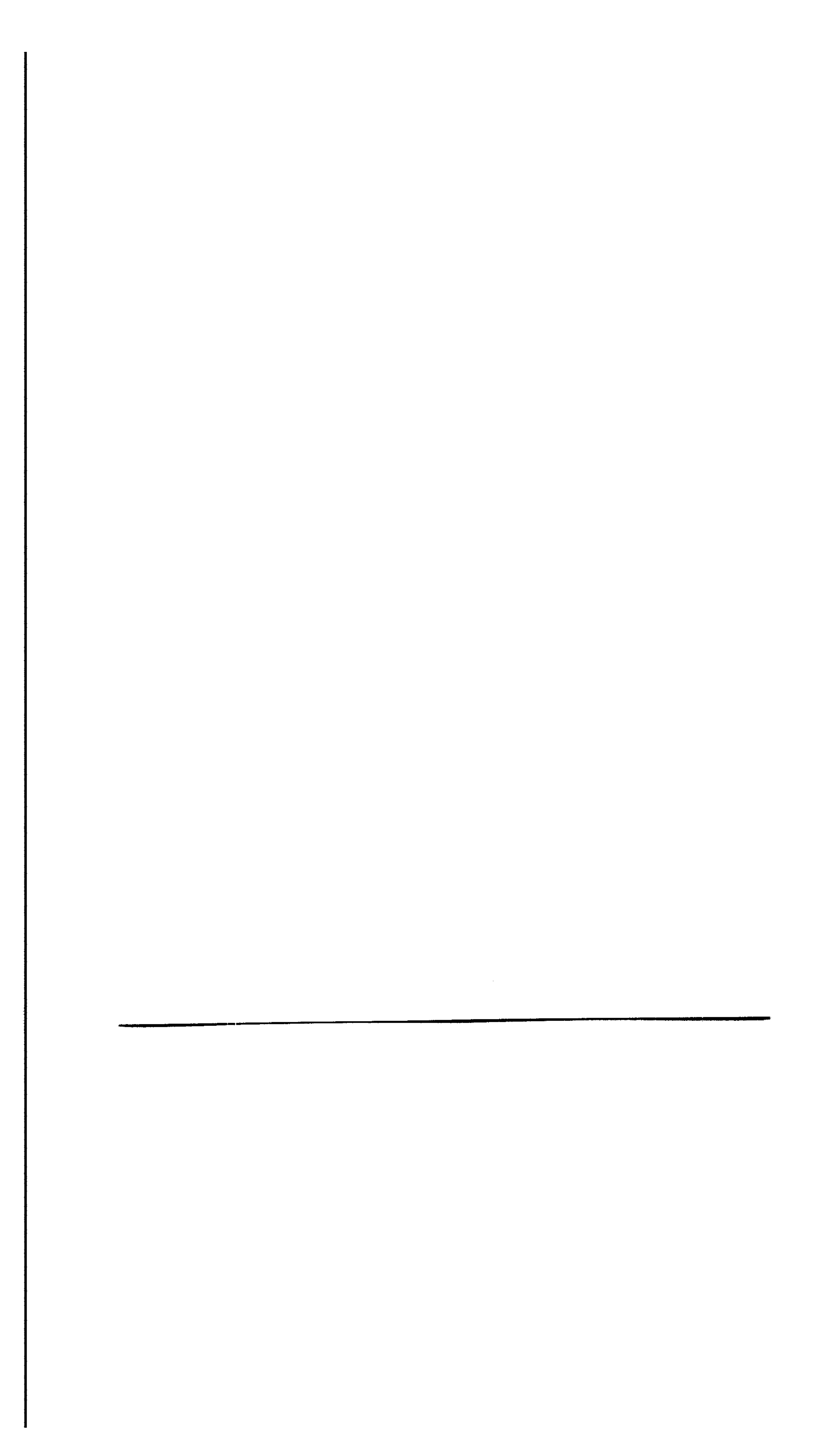
وزير العدل

وبهذا يكون هذا الحكم قد اكتسب القطعية . . .



الفصل الثالث

فتاوى كبار علماء المسلمين



فضيلة المفتى الأسبق

الشيخ حسنين محمد مخلوف والشيوعية

أما هذه الفتوى فإنها بقلم فضيلة الأستاذ الجليل حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية السابق ، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر ، وهو شخصية معروفة بالعلم ومتابعة السلف الصالح فى المنهج وفى المبادئ .

ومما يذكر فيما يتعلق بهذه الفتوى أنه مضى عليها ربع قرن من الزمن تقريباً ولم يتغير رأى الشيخ الجليل فيها : ذلك أنها حق والحق لايقبل التغيير .

ومما يذكر فى هذا المجال أن الشيخ – أكرمه الله – هزته هذه الحملة على الإسلام والأزهر والعلماء وشيخ الأزهر ، فبعث فتواه من عالم السكون إلى عالم النشر ، لقد بعثها من الماضى إلى الحاضر . . .
ومع الفتوى كتب بياناً نشرته بعض الصحف بعنوان :

« الشيخ حسنين مخلوف يستنكر الحملة ضد شيخ الأزهر » .

ثم كتبت فى مكان بارز وفى إطار واضح :

« بعث فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، مفتى الديار المصرية السابق ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، إلى « الأخبار» بالبيان التالى :

« إن مهمة الأزهر الشريف منذ قرون متطاولة نشر الإسلام وعلومه بأسرها فى سائر الأقطار ، والدعوة إلى مجد الإسلام وعزته وصيانة حرماته ، وأوطانه من عدوان أعدائه بعزم وإخلاص وقوة وكفاية .

وأبناء الأزهر وعلماؤه منبثون فى جميع الأقطار الإسلامية يؤدون رسالته العظمى خير أداء ، ويستنكرون بشدة كل مايضار بالإسلام من مبادئ وأفكار ونحل مهما اختلف أسماؤها فكلها فتن وضلال ، ومنها ما هو كفر ، يوجب الإسلام على أمته ، وخاصة العلماء ، إعداد القوى لمجاهدته والقضاء عليه .

لذلك استنكر علماء الأزهر الشريف عامة هذه الحملة الظالمة التى يقوم بها بعض المنتمين إلى تلك النحل والمذاهب ، على فضيلة الإمام الأكبر ، شيخ شيوخ الجامع الأزهر ، وله الأيادى البيضاء فى الدفاع عن الإسلام وتعاليمه ، ورفع منار الأزهر الشريف ، ونشر رسالته ، وله المكانة الرفيعة بين علمائه وفى سائر أقطار الإسلام.

ويسألون الله تعالى له دوام التوفيق ، ولأعدائه وحاسديه الرشد والهداية إلى أقوم طريق » .

وفتوى الشيخ الفاضل نشرت على الوجه التالى :

سؤال وجهته إلىَّ مجلة « آخر ساعة » وقد سبق أن سألنى منذ خمس وعشرين سنة أحد المسترشدين هذا السؤال قائلاً :

– هل الشيوعية تلتقى مع الإسلام فيما تدعو إليه ؟

فأجبته إذ ذاك بالجواب الآتى المدون فى فتاوينا الشرعية المطبوعة مع تصرف بسيط ، وهو جوابى الآن عن سؤال المجلة الغراء :

مما لا خفاء فيه أن الشرائع السماوية ضرورية للبشر فى الحياة

العلمية والعملية الفردية والاجتماعية : فهى التى تعلم وتهذب ، وترشد وتوجه ، وتقيم فى النفوس الوازع الأقوى من الانقياد للأهواء والشهوات واقتراف المآثم والسيئات ، وتغرس فيها الرغبة فى الخير والعمل الصالح ، والعزوف عن الشر والعمل الفاسد طمعاً فى المثوبة وفرقاً من العقوبة اللتين وعد وتوعد بهما رب العباد وقال : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . (٧ ، ٨ الزلزلة)

وهذه الشرائع الإلهية هى الدستور الإلهى الحكيم الذى إذا انتهجه الناس فى الحياة سادهم الأمن والسلام ،وانتظمت شئونهم المعاشية ، وقامت بينهم العلاقات على المحبة والإخاء والتعاطف ، والتراحم والتعاون والتناصر ، والخير والبر ، واحترام الحقوق والواجبات : كما يشير إليه قوله تعالى : (إِنَّما المُؤْمِنُون إِخْوَةٌ) وفى ظل هذه الأخوة تتحقق كل السعادة للمؤمن .

ولهذا وبهذا بعث الله سبحانه الرسل إلى الأمم ، وأنزل الكتب والشرائع نصرة وهداية ، وتقويماً وإصلاحاً ، للفرد والجماعة ، وقطعاً للمعاذير ، وحجة على العالمين (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ١٦٥ النساء ، (ومَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (١٥ الإسراء) .

وكان من سنة الله وحكمته التدرج فى الرسالات على حسب استعداد البشرية ، حتى إذا بلغت أشدها واستوت أرسل الله إلى الناس كافة صفوة أنبيائه (محمداً) صلى الله عليه وسلم بأوفى الرسالات وأكملها ، وأصلحها وأقومها ، وختم به النبيين والمرسلين ، كما ختم بكتابه رسالاته إلى خلقه ، وأوحى إلى رسوله فى حجة الوداع بقوله :

(الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينكُم وأَتْمَمْتُ عَلَيْكم نِعْمتِى . ورَضِيتُ لَكُم الإِسْلامَ دِيناً) فكان الدين إلى اليوم الآخر دين الإسلام ، والكتاب هو القرآن العظيم . ذلك هو النور الهادى ، والصراط المستقيم ، والحق المبين .

فأين من هذا الدين الذى ارتضاه الله تعالى لعباده ديناً ، وشرعه لهُم منهجاً قويماً ، تلك البدعة الشيوعية والضلالة العمياء ، والجهالة الجهلاء التى ذَرَّ بها قرن الشيطان فى هذه الأزمان ، فجحدت : الإله والألوهية ، والكتب السماوية ، والرسالات ، والنبوات ، وازدرت بالأديان كلها ، وتنكرت لما جاءت به من عقائد وأحكام وعلوم ، وحاربت كل ما يرتبط بها من معاهد ومعابد ، ونكلت بالمتدينين وخاصة دين الإسلام ، وأمته وكتابه ، ومساجده ، ومعاهده وتراثه العقائدى والعلمى إلى حد الإبادة والاستئصال ، كما وقع فى المناطق التى منيت بالشيوعية كالتركستان الغربية التى كانت تضم نحو أربعين مليوناً من المسلمين ، فأبادتهم جميعاً .

ولا تزال نكايتها بالإسلام والمسلمين قائمة على قدم وساق سرًّا وجهراً ، فى كل زمان ومكان .

إن الإسلام الحنيف والشيوعية الحاقدة الضالة لا يمكن أن يجتمعا فى تراب واحد .

وهل يمكن أن يجتمع إيمان بالله ووجوده ، وألوهيته ، وربوبيته ، وإيمان بكتبه ورسله ، وإيمان بختمه رسله الأكرمين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وختمه كتبه بالقرآن المجيد ، وجحود وكفر وعناد وإباء ومحاربة بكل قوة ، وفى كل فرصة للإله الواحد ورسله وكتبه .

إن ذلك الاجتماع محال (إِنَّ هـٰؤُلاءِ مُتَبَّرٌ ماهُمْ فِيهِ وباطِلٌ ماكانُوا يَعْمَلُونَ) ١٣٩ الأعراف .

وليعلم كل مسلم أنه لا نجاة للمسلمين من شرور هذه الشيوعية الباغية الضالة ، وأخطارها إلا باعتصام المسلمين عامة بكتاب ربهم ، وهدى نبيهم ، فى كل شئونهم العلمية . والعملية ، والفردية ، والاجتماعية والاستضاءة بهما فى كل سبيل ، ففيهما الهدى والنور والوقاية من كل الشرور والسعادة والنجاة فى الحياة وبعد الممات ، والله تعالى يقول : (واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً) ١٠٣ آل عمران ويقول : (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ٥٩ النساء . ويقول : (ومَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) ١٠١ آل عمران . ويقول : (ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـذُوهُ ، وما نَهاكُمْ عَنْه فانْتَهُوا واتَّقُوا اللهَ) ٧ الحشر ويقول : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) ٨٠ النساء ويقول : (ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها ولَهُ عَذابٌ مُهِينٌ) ١٤ النساء .

ولابد للمسلمين عامة أن يحذروا كل الحذر مايبنه هؤلاء الأعداء ، من الضلالات الصارخة ، والدعاوى الكاذبة والآراء الفاتنة ، والكتب والرسائل المحشوة بالأباطيل والخرافات ، بدأب واستمرار ، فى بلاد الإسلام .

ذلك هو الحصن المنيع ، والملجأ الرفيع ، والعلاج الواقى ،والدواء الشافى من فتنة عصبة الضلال ، وجحود الإسلام .

وإنه لواجب محتوم على الأمة الإسلامية آباء وأمهات وحكام وكتاب ومؤلفين أن يبذلو كل الجهود لحماية فلذات أكبادهم الناشئين من الدعايات الشيوعية الضالة ، التى يكيد الشيوعيون بها للإسلام

وأمته وكتابه بكتبهم ورسائلهم وأحاديثهم ، وصحفهم ، وأموالهم ، وكل ما فى إمكانهم شفاء لما وقر فى صدورهم من البغض ، والحنق على الإيمان والمؤمنين ، وأملاً فى بلوغ غاياتهم ، ولكنَّ اللهَ لا يهْدِى كيْدَ الخائِنين ، وسَيَعْلم الَّذين ظلَمُوا أىَّ منقلَب ٍينْقَلِبُون ، وما ربُّكَ بغافلٍ عَمَّا يعْملُون .

وإن التقصير فى هذا الواجب الإسلامى ضرر عظيم ، وشر جسيم وإثم كبير .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .



فتوى أخرى

لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف

لفضيلة المفتى الأسبق فتوى أخرى تتعلق بالملكية الزراعية . . . وقد أفاض الأستاذ المفتى فى هذه الفتوى ، ودعمها بالبراهين والأدلة التى تثبت مارآه وذهب إليه .

وقد نشرتها مجلة « الاعتصام » فى حينها ، بتمامها وننقل منها هنا مايلى :

. . . احترم الإسلام حق الملكية ، فأباح لكل فرد أن يتملك – بالأسباب المشروعة – مايشاء من المنقولات والعقارات ، وأباح له استثمارها ، والانتفاع بها ، فى نطاق الحدود التى رسمها ، وخوله حق الدفاع عنها ، كالدفاع عن النفس ، والعرض ، ولو بقتل الصائل عليها .

وأوجب عليه صيانتها ، ونهاه عن إضاعتها ، وصرفها فى غير المشروع من وجوهها ، استكمالاً لوسائل العمران وفى الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » .

وفى حديث آخر : « . . . من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك فقال : (وفِى أمْوالِهِمْ حقٌّ للسَّائِلِ والمحْرُوم .) ١٩ الذاريات

وقال : (يـاأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتأْكُلوا أمْوالكُم بَيْنكُمْ بالْباطِلِ ، إلَّا أَنْ تكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنكُمْ . ولاتَقْتُلوا أنْفُسكُم ، إنَّ اللهَ

كانَ بِكُمْ رَحِيماً ، ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ، وكانَ ذَلِكَ عَلى اللهِ يَسِيراً) . ٢٩ ، ٣٠ النساء .

وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع . وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر ، وأقام للتعامل بين الناس نظماً وحدوداً تكفل صيانة حق الملكية ، وتمكن المالك من استيفاء حقه ، والانتفاع بثمرة ملكه ، وتخول المستأجر الانتفاع بملك غيره .

وحرّم من وسائل التعامل مايفضى إلى التهارج والتقاتل ، كالربا فى صوره المختلفة ، والعقود التى فيها جهالة ، وغرر ومخاطرة .

وحرّم النَصْب ، والسرقة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

وسنّ الحدود ، والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ، ويتعدى حدودها المشروعة . (ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فأُولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . ٢٢٩ البقرة.

بل نهى الله سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال ، وهو تمنى زوالها عن الغير ، فقال تعالى :

(ولا تَتَمنَّوا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، للرِّجال نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، واسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليماً) ٣٢ النساء . للإرشاد إلى أن التفاضل فى المال لا يسوغ العدوان عليه ، ولو بالتمنى المذموم ، فإنّ ذلك قسمة صادرة عن الحكيم الخبير ، وعلى العبد أن يَرْضَى بما قسم الله له ، ولا يتمنى حَظَّ المفضل حسداً وحقداً ، بل يسأل الله من واسع فضله ، وجزيل إنعامه ، فإن خزائن مُلْكِهِ لا تنفد . (أوَلَمْ يَرَوْا أنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لمَنْ يَشاءُ ويَقْدِرُ إنَّ فى ذلكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ٣٧ الروم . .
(ولِكُلٍّ دَرجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ، ولِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمالَهُمْ ، وهُمْ لا يُظْلَمُونَ) ١٩ الأحقاف

أحدث الفتاوى

لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف

فى الأسبوع الأخير من شهر مايو هذا العام سنة ١٩٧٦ م أذاعت محطة القرآن الكريم ، سؤالاً عن زواج المسلمة بالشيوعى : أجائز هو - إسلامياً - أم غير جائز ؟

ورد فضيلة الشيخ مخلوف على الفتوى فى إذاعة القرآن الكريم مبيناً أن ذلك غير جائز ، وكذلك الأمر فى زواج المسلم بالشيوعية .

وذلك أن الشيوعية مذهب أكثر ضلالاً من الشرك ، فإن المشركين يعتقدون فى آلهة عدة .

أما الشيوعية فإنها إنكار مطلق للألوهية ، وللدين وللإسلام على وجه الخصوص .

وها هى ذى الفتوى :

السؤال : هل يجوز تزوج المسلمة بشيوعى متمسك بمبادئ الشيوعية . .

الجواب : قلنا مراراً إن الإسلام والشيوعية لا يجتمعان فى قراب واحد وكيف يجتمعان والإسلام هو الدين الذى ارتضاه الله عز وجل لعباده ديناً .

وجاء بتوحيد الخالق فى ألوهيته وربوبيته وبصفاته العلية وأسمائه الحسنى وبأنه هو الله العليم القدير الحكيم منزل الشرائع ومرسل الرسل .

ومنزل الكتب هدى ورحمة ، وتعليماً وإرساء ، وتهذيباً وتثقيفاً ،

وباعث الخلائق بعد الفناء فى اليوم الآخر للحساب والجزاء على ما أسلفوا من أعمال وعقائد وأفكار .

وقد ختم رسالاته لخلقه بمحمد صلى الله عليه وسلم أرسله رحمة للعالمين معلماً للناس وداعياً إلى الحق ومرشداً إلى الهدى ومبشراً ونذيراً ، يبشر من أطاع بالجزاء الأوفى والثواب العظيم وينذر من عصى وتمرد بالنذير وبالعذاب المهين .

وختم كتبه إلى خلقه بالقرآن العظيم وهو الكتاب الكريم الذى أنزله تبياناً لكل نبى وفرقاناً بين الحق والضلال وهدى ونوراً ، لا يضل من اهتدى بهديه ، ولا يزل من اعتصم بحبله وأقامه حجة على العالمين « فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّما يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وما أنا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » .

هذا هو الإسلام . أما الشيوعية فهى فتن وضلال وكفر وإلحاد وفساد مجرد للألوهية ، وإنكار للربوبية ومعاندة للرسالة وعدوان على القرآن وعلى الحق كله . . .

وكفى إثماً وضلالاً قول ماركس (إنَّ الدين أفيون الشعوب ومخدر الفقراء ، والحشيش الذى تغيب به العقول كلما أوشكت على الصحو والإدراك) إلى غير ذلك من الكفر ، هـــذا إلى تقتيل المسلمين واستئصالهم فى البلاد التى يحكمها « الماركسيون » ، وتحريف المصاحف ، وإبادة الكتب الإسلامية ، وهدم المساجد العامرة لا لشىء سوى كراهة الإسلام ورسوله ، وكتابه وأمته ومساجده ، وحرمان أبنائه من تعلم دينهم ودراسة كتابهم ، وإيجاب تعلم المبادئ « الماركسية » على الناشئين .

فهل بعد هذا كله – وهو واقع ومدون فى أحاديثهم وكتبهم وثابت فى أعمالهم وتاريخهم – يشك مسلم فى أن زواج المسلمة المؤمنة بالله ورسوله وكتابه وأوامره ونواهيه ، وبالبعث والحساب والجزاء ، بمن يجحد كل ذلك ممنوع شرعاً منعاً لا شبهة فيه ولا خلاف .

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم ولم يخالف فى ذلك أحد أبداً . .

أما الذى يقول أنا مسلم وفى الوقت نفسه يعتنق كل عقائد الشيوعية الماركسية ويدعو إليها وينادى بها فى الواقع وإن كان فى الظاهر يحاور ويداور فهو غير مسلم قطعاً ، لا يجوز نكاحه ولا دفنه فى مقابر المسلمين بعد موته ، ولا صلاة الجنازة عليه إذا مات ، لأن ذلك من خصائص المسلمين وحدهم ، فالحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وقوانا على الجهاد والدفاع عن دينه الحنيف بتوفيق منه . .

والسلام على من اتبع الهدى . .



فتوى المفتى الأسبق

فضيلة الشيخ محمد بخيت

والفتوى التى هى أقدم الفتاوى فيما يتعلق بالشيوعية فى وضعها الراهن ، قد كتبها فضيلة المفتى الأسبق الشيخ محمد بخيت . . والشيخ بخيت – رحمه الله – شخصية معروفة بالعلم والقلم والتقوى ، وكتبه منارة يهتدى بها السالكون فى بعض المتاهات . . ومهما قال القائلون فى فتواه من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع فإنها تثبت : « أن الشيوعيين ينكرون الأديان ، وينكرون أخلاق الأديان الموحى بها ، وينكرون النظام المالى فى الإسلام ، ويغتصبون أموال الناس وأملاكهم ، وهم لذلك خارجون على الإسلام خروجاً جذريًّا : إنهم ملاحدة ، وهم كفار . . » وهذا القدر من الفتوى أصبح بدهيًّا وأصبح من اليقين بحيث لايشك فيه أى شخص مستنير .

ويمكن أن نذكر بهذه المناسبة مايقوله الأستاذ جلال كشك وهو حقيقة ثابتة :

« الماركسية دعوة لا دينية » .

والماركسى الذى يزعم أنه لايعارض الدين كاذب .

والشيوعى الذى يثنى على الدين منافق .

الماركسية نظرية مادية ، والمادية تنكر الأديان .

المادية تؤمن بأسبقية المادة على الفكر ، والدين عندها فكرة صنعتها المادة . . » .

وفتوى الشيخ محمد بخيت رحمه الله تعالى طويلة مستفيضة ربط فيها بين الشيوعية الحديثة والمزدكية القديمة التى أحلت النساء والأموال وقد ذكر شيئاً من تاريخ المزدكية التى رأى أنها أساس الشيوعية ثم قال :

« وقد جاء الإسلام فقضى على تلك الطريقة الفاسدة ، وأنزل كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأمر فيه الناس كافة بكل خير ، ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة فى حقه تعالى ، بوصفه بكل كمال يليق بشأن الألوهية ، وتنزيهه عن كل نقص تعالى عنه صفة الربوبية ، وكذلك فى حق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام . فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصى ، وتنزيههم عن كل نقص يخل بمنصب الرسالة ، وشرع العقود الناقلة للملك ، من بيع ، وهبة ، ووصية ، وغير ذلك .

وبيّن المواريث ، ونصيب كل وارث فيما يرثه عن مورثه . وبين فى كتابه العزيز أنه هو سبحانه الذى تولى قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى :

(أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ ويَقْدِرُ إنَّ فِى ذلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ٣٧ الروم .

(قُلْ إنَّ رَبِّى يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ ويَقْدِرُ لَهُ) ٣٩ سبأ .

وعن أبى حُرة الرقاشى عن عمه قال :

كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام

التشريق أذود عنه الناس ، فقال : يأيها الناس ، أتدرون فى أى شهر أنتم ، وفى أى يوم أنتم ، وفى أى بلد أنتم . ؟

قالوا : فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام .

قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، إلى أن تلقوه .

ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا :

ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لايحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه .

ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه إلى يوم القيامة ، وإن أول دم يوضع دم (ابن) ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب كان مسترضعاً فى بنى سعد ، فقتلته هذيل ، ألا إن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس ابن عبد المطلب ، لكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون . .

ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم قرأ :

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) . ٣٦ التوبة

ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكنه فى التحريش بينكم . .

واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن لهن عليكم حقًّا ولكم عليهن حق . . ألا يُوطِئْن فَرشكم أحداً غيركم ،

ولا يأذنَّ فى بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح . . ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . وإنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . .

وبسط يده وقال : ألا هل بلغت ؟ . . ألا هل بلغت ؟ . . ثم قال : ليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ أسعد من سامع . . »

قال حميد : قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة :

قد والله بلّغوا أقواما كانوا أسعد به .

ثم تحدث المفتى عن الشيوعية وانتهى إلى قوله :

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية ؛ وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأساً على عقب ، فهى تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .وبعد كلام شبه فيه الشيوعيين بالبهائم لأنهم لا يعرفون ديناً ولا خلقاً قال :

فعلى كل مسلم صادق أن يحذر منهم ، ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم ، وعقائدهم الفاسدة ، وأعمالهم الكاسدة ، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار لا يعتقدون بشريعة من الشرائع الإلهية ، ولا يعتقدون ديناً سماويًّا ، ولا يعرفون نظاماً .



فتوى

فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد الغزالى

وهذه الفتوى هى لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد الغزالى مدير الدعوة بوزارة الأوقاف وصاحب المؤلفات النفسية التى سارت مسير الضوء فى الآفاق وقد نقلناها من كتابه النفيس :

« الإسلام فى وجه الزحف الأحمر »

الشيوعية والدين

يعتقد الشيوعيون أن الحياة الإنسانية على ظهر الأرض هى الوجود البشرى كله ، وأنه كما جاء الإنسان من عدم فهو صائر إلى عدم ، وأن فترة الإحساس من المهد إلى اللحد هى وحدها فترة العمل والجزاء ، ثم يتحول الكيان الآدمى كله إلى ذرات أخرى متلاشية إلى غير عودة . .

ويتبع هذه العقيدة أنه لا ألوهية بتاتاً ، وبالتالى فلا توراة ولا إنجيل ولا قرآن ، وليست هناك تعاليم تصح نسبتها إلى السماء . .

ومن ثم فالوحى كله خرافة لا أصل لها .

والأنبياء عصابة من الكذبة .

ولا مكان فى الفكر الشيوعى بداهة لصور العبادات ، ولالمعانى الحلال والحرام ، والفضيلة والرذيلة ، كما يقررها الدين . . .

كلا ، ليس لهذا الوجود صاحب ، ولا من ورائه هدف . .

لقد تخلق تلقائيًّا ، ومضى إلى مستقبله المجهول ، عشوائى الخطا ، معدوم الوجهة . .

لكن كيف يقوم المجتمع البشرى ، وكيف يتعامل أبناؤه ؟

يقول الشيوعيون : لقد نظرنا إلى تاريخ العالم من قديم فوجدنا أنه شقى بانقسام الناس إلى ملاك متسلطين ، وعمال وفلاحين متعبين . .

والخطة المثلى فى هذا العالم الذى لارب له ، ولا غاية ينتهى إليها ، أن يحظر مبدأ التملك الفردى . . فكل شىء فى الحياة يملكه المجتمع العام ، والناس جميعاً أجراء فى هذا المجتمع ، يأكلون بقدر مايعملون . .

وكما لا يملك أحد الهواء والضياء يجب أن يولد البشر ويحيوا وهم شركاء متساوون فى سائر المرافق ، لاميزة لأحد على أحد . .

ولا بأس من أن يتفاوتوا بعد فى دخولهم المالية ، ودرجاتهم الأدبية ، حسب كدحهم وجهدهم .

على هذا الأساس وحده قامت الشيوعية الحديثة ، وأنشأت شبكة من القوانين والتقاليد لاتعدو هذا النطاق المادى المحدد . .

والشيوعيون يرون أن هذا التفكير ليس شعاراً محليًّا حسبهم أن يعيشوا فى ظله . كلا . .

إن هذا التفكير هو الحقيقة الوحيدة التى يجب أن يعيها الأحياء فى المشارق والمغارب خصوصاً الطبقات العاملة . . .

كفى ماساد العالم من ضلال وظلم فى ماضيه القريب والبعيد .

يجب أن تندلع الثورة الحمراء حتى تشمل القارات الخمس ، وتسود مبادؤها الحاضر والمستقبل . .

وعلى الدول الشيوعية الكبرى – وفى مقدمتها روسيا – أن تعد نفسها

سياسياً وعسكرياً لبلوغ هذا الهدف ، فلا يبقى هنالك إلا لون الحياة الشيوعية التى محت ماعداها من أفكار أرضية أوسماوية . .

ولم يختلف اثنان فى أن الإلحاد جزء من الشيوعية ، كما لم يختلف اثنان فى أن الشيوعية ترفض رفضاً باتاً أى تنظيم دينى للمجتمع الإنسانى

وإنكار الشيوعية للدين يكبر ويصغر بمقدار تدخل الدين فى المجتمع . . فإذا كان الدين يكتفى مثلاً بالجانب العبادى والأخلاقى ، فإن الشيوعية . مع كفرها به تراه عدواً محدود الخطر . .

أما إذا تدخل فى المعاملات العامة والخاصة ، واستكثر من الشرائع التى تضبط المجتمع على نحو معين ، وتسوقه إلى وجهة بينة ، فإن العداوة هنا تمتد وتشتد لذلك لاتطيق الشيوعية الإسلام ، لأنه مع شبهه للأديان الأخرى فى الاعتراف بالألوهية ، واحترام الوحى ، يمتاز بهيمنته على أزمّة الحياة النفسية والاجتماعية ، ومزجه التام بين أحوال القلب ، وأحوال الدولة .

فالشرك بالله كفر .

والحكم بغير ما أنزل الله كفر .

وجحد الصلوات المكتوبة كفر .

ورفض نظام المواريث المقسمة فى القرآن كفر . . . إلخ . .

وقديماً قاتلت الدولة الإسلامية فى جبهة واحدة صنفين من الناس : أتباع الأنبياء الكذبة الذين زعموا أن بعد محمد نبوة .

ومانعى الزكاة الذين صدقوا ببعض تعاليم الدين ، ونكلوا عن بعضها الآخر . .

لقد عدهم المسلمون مرتدين جميعاً ، وخارجين على الإسلام أصلاً وفرعاً .

ذلك أن الإسلام يمزج مزجاً تاماً بين ما نسميه فى عصرنا « قيماً روحية » وبين أركان الشريعة وفروعها المتشعبة فى المجتمع ، تشعب الجهاز الدورى فى الجسم الإنسانى .

أيًّا ماكان الأمر ، فقد تواترت التصريحات على أفواه زعماء الشيوعية كلهم أن الدين لامكان له فى العالم الذى يبنونه ، وأن الأولين إذا كانوا من الغباء بحيث قبلوه ، فإن التقدم العلمى جدير فى هذا العصر بأن يأتى عليه ، من القواعد . . .

فالدين يحارَبُ أولا ، لأنه خرافة تستحق الزوال . .

ثم ، لأنه يشكل المجتمع بطريقة فاسدة ، ويضع له قوانين وأعرافاً يرفضها الفكر الشيوعى . .

ودين كالإسلام يعد النظم المالية والسياسية جزءاً من كيانه يستحيل أن يتلاقى مع الشيوعية فى ميدان الحياة العملية استحالة التقائه بها فى ميدان العقيدة القبلية . .



استفتاء

وفتوى علماء الوعظ

نشرت مجلة علماء الوعظ الفتوى الآتية على استفتاء موجه إليها ، فأقامت الدنيا وأقعدتها ، وذلك لأن وعاظ المسلمين هم الفئة الممتازة التى توجه الأمة فى أمر دينها .

والفتوى ليست صادرة عن واحد أو اثنين منهم ، وإنما هى صادرة عن مجموعة تمثلهم ، ومن هنا كانت قيمتها الكبرى .

وهى تلتقى مع الفتوى التى نشرت بجريدة الأهرام[١] الصادرة فى يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الثانى سنة ١٣٨٥ هـ الموافق التاسع من أغسطس سنة ١٩٦٥ ، بل إنهما فى التقائهما يكونان وحدة متماسكة .

وهذا أيضاً له دلالته الكبرى .

هل يجوز لفتاة مسلمة أن تتزوج من شيوعى ؟

ورد إلى إدارة المجلة الأسئلة الآتية :

س : تقدم إلى خطبة ابنتى شاب عرفت من تاريخه أنه شيوعى ، ولا زال مصراً على شيوعيته ، فهل يجوز لى شرعاً أن أزوجه ابنتى نظراً لأنه – من الناحية الرسمية – يدين بالإسلام وأسرته مسلمة . ويحمل اسماً إسلامياً ، أو يجب علىّ أن أرفضه ؛ لفساد عقيدته ؟ أفتونى فى هذا ، ولكم الشكر . ع . ل

(١) صفحة ٨٧ من الكتاب .

ج : من الواجب علينا – قبل إجابتنا عن هذا السؤال – أن نقدم نبذة موجزة عن موقف الشيوعية من الدّين ؛ لكي يكون المستفتى على بصيرة من الأمر .

الشيوعية مذهب مادى ، لايعترف إلا بكل ماهو مادى محسّ ، ويجحد كل ماوراء المادة ، فلا يؤمن بالوحى ، ولا يؤمن بالآخرة ، ولا يؤمن بأى نوع من أنواع الغيب ، وبهذا ينكر الأديان جملة وتفصيلاً ، ويعتبرها خرافة ، من بقايا عصور الجهل ، والانحطاط ، والاستغلال ، وفى هذا قال مؤسس الشيوعية (كارل ماركس) كلمته المعروفة : « الدين أفيون الشعوب » ، وأنكر على الذين قالوا : إن الله خلق الكون والإنسان فقال متهكماً : إن الله لم يخلق الإنسان ، بل العكس هو الصواب ، فإن الإنسان هو الذى خلق الله ، أى اخترعه بوهمه وخياله .

وقال « لينين » : إن حزبنا الثورى لا يمكن أن يقف موقفاً سلبيًّا من الدين فالدين خرافة وجهل .

وقال « ستالين » : نحن ملحدون ، ونحن نؤمن بأن فكرة « الله » خرافة ، ونحن نؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا ، ونحن لانريد أن نجعل الدين مسيطراً علينا لأننا لانريد أن نكون سكارى . اهـ

هذا هو رأى الشيوعية وزعمائها فى الدين ، ولهذا لم يكن غريباً أن نرى دستور الحزب الشيوعى ودستور الشيوعية الدولية يفرضان على كل عضو فى الحركة الشيوعية أن يكون ملحداً ، وأن يقوم بدعاية ضد الدين ، ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شعائر الدين ، وكذلك تنهى الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه هذا الاتجاه .

ولو صح جدلاً أن شيوعيًّا أخذ من الشيوعية جانبها الاجتماعى

والاقتصادى فقط ، دون أساسها الفكرى العقائدى – كما خيّل للبعض وهو غير واقع ، ولا معقول – لكان هذا كافياً فى المروق من الإسلام ، والارتداد عنه ،لأن للإسلام تعاليم محكمة واضحة فى تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعى إنكاراً مطلقاً ،كالملكية الفردية والميراث والزكاة ، وعلاقة الرجل بالمرأة إلخ . وهذه الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام ، وإنكاره كفر ، بإجماع المسلمين .

هذا إلى أن الشيوعية مذهب مترابط لايمكن الفصل بين نظامه العملى وأساسه العقائدى والفلسفى بحال .

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب – نصرانى أو يهودى – مع أن الكتابى مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فى الجملة ، فكيف يجيز للمسلمة أن تتزوج رجلاً لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب ؟ !

إن الشيوعى الذى عرفت شيوعيته يعتبر فى حكم الإسلام مارقاً مرتداً زنديقاً ، فلا يجوز بحال أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته ، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه وهى ترضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً .

وإذا كان متزوجاً من مسلمة وجب أن يفرق بينه وبينها ، وأن يحال بينه وبين أولاده ، حتى لا يضلهم ، ويفسد عليهم دينهم .

صدرت هذه الفتوى عن المكتب الفنى للإدارة العامة للوعظ فى أعقاب السؤال الذى صدرت به هذه الفتوى ، وقد أثارت هذه الفتوى ردود فعل عنيفة فى مصر والعالم الإسلامى .

وهنا نذكر أموراً أحدها هذا الخطاب :

الرياض فى ٢٧ / ١٢ / ١٣٩٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد .

فإننى أسجل تقديرى واحترامى وإعجابى بجهادكم العظيم ضد الإلحاد الشيوعى ، وأبعث إلى فضيلتكم بشاهدين علميين هامين يثبتان هذا الإلحاد ويؤكدانه .

الأول : ماذكره الكاتب الإسلامى الكبير محمد أسد فى كتابه « الطريق إلى الإسلام » ص ٣١٥ – ٣١٦ (بيروت – دار العلم للملايين – ط ١٩٦٨) .

يقول : « وكانت أول انطباعاتى (وأطولها بقاء) عن روسيا السوفياتية – فى محطة السكة الحديدية فى مرو – إعلاناً كبيراً جذاباً يصف شاباً من عامة الشعب فى ثوبه العمالى الأزرق ، يرفس بحذائه رجلاً مضحكاً ذا لحية بيضاء مرتدياً ثياباً فضفاضة ، خارجاً من سماء ملبدة بالغيوم ، وتحت اللوحة كتب « هكذا طرد عمال الاتحاد السوفياتى خرافة الإله وخرافة الإيمان بالله » .

الثانى : مانقله الدكتور « عادل العوا » فى كتابه « المذاهب الأخلاقية عرض ونقد » طبع الجامعة السورية سنة ١٩٥٩ ج٢ ص ١٨١ – ١٨٢ ،

من خطاب المؤتمر الثالث لاتحاد الشباب الشيوعى ، الذى حاز موافقة وتأييد زعمائهم ، ومفكريهم الكبار ، وجاء فيه :

(فبأى معنى ننكر الأخلاق وننكر التخلق) ؟

« بالمعنى الذى تبشربه البرجوازية » فى دعواها أن التخلق مشتق من أوامر الله ، ففى هذه النقطة نقول - بداهة : إننا لا نؤمن بالله . . »

وبعد هذا وغيره يتبجح الشيوعيون المصريون ويزعمون أن الشيوعية لاتناقض الدين ! إننى كتبت ماكتبت لمجرد أن أشعر فضيلتكم أن كل المسلمين معكم فى جهادكم ضد الإلحاد لا لإضافة علم إلى أستاذ من أساطين العلماء .

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »

أحمد عبد الرحمن إبراهيم

محاضر

بكلية اللغة العربية بالرياض

السعودية

أما الأمر الثانى فهو كلمة قالها شيوعى أحمر ، ونشرتها مجلة شيوعية حمراء ، وهى كلمة تهدم الشيوعية من أساسها ، وتنسفها نسفاً ، ثم هى كلمة لاتدع عذراً لمن يترك الإسلام ، ويعتنق الشيوعية ، بل ويمكن أن نعتبرها فتوى من شيوعى فى قيمة الشيوعية ، ولا ضرورة لذكر اسم الكاتب ، ولا لذكر اسم المجلة ، فقد قرأ كثير من القراء فى مصر هذه الكلمة ، وعرفوا اسم كاتبها ، وسخر منه الشيوعيون واللاشيوعيون إنه قال حرفيًّا :

« إن « كارل ماركس » لو عرف الإسلام ومبادئه لكان من أول المقتنعين به والداخلين فيه » .

اللهم لك الحمد والشكر على هداية الإسلام ، ولك الحمد والشكر على أن أنطقت لساناً شيوعياً يهدم الشيوعية وينسفها من جذورها

إن هذه الكلمة من هذا الشيوعى الأحمر تعنى أنه :

(ا) لو عرف كارل ماركس الإسلام ومبادئه لما كان كافراً لايؤمن بالله وإنما كان يسارع إلى الإيمان بالإسلام دين التوحيد .

(ب) ولو عرف الإسلام لما أتى بنظرية فى السرقة تجرد الإنسان من كل ماله ويسمى ذلك تعويض المحرومين .

(حـ) ولو عرف الإسلام لقال بالرحمة فى الأخلاق والمعاملة استمداداً من قوله تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ١٠٧ الأنبياء .

فيم إذن القول بالشيوعية أيها الشيوعى الأحمر؟ وعرفت أنت ومن معك الإسلام ، لقد هدمت الشيوعية بلسانك ، ولعل الله يهديك ، فتهدمها فى قلبك .

أما الأمر الثالث فهو كلمة كتبها أحد كبار المفكرين الذين لهم فى المجال الفكرى اسم هو فى القمم العالية ، ولم يشأ أن يذكر اسمه من أجل أن يقدرها القارئ فى نفسها لذاتها ، إنه كتب فى آخر ساعة بالخط الواضح والعنوان الكبير مايلى :

« حتى تطمئن قلوب تخفق لاقتراب شهر رمضان المبارك »

لاشيء نخاف منه على أحد ، مادامت هذه المناقشات علمية ، ومن الواجب أن تكون كذلك ، فالخلاف نهائى بين الشيوعية وبين الإسلام ، أو أى دين آخر ، فالشيوعية لاتؤمن بكل ماهو مجرد . . أى بكل ماهو غيبى . أى لكل مالا تلمسه اليد أو العين . . فالله – أساساً وابتداء ونهاية وغاية – لا وجود له فى الشيوعية .ومادام الله غير موجود فلا وجود لكتاب مقدس ، ولا وحى ، ولا نبى ينزل عليه الوحى ومادام الله غير موجود –كما يقول الأديب الروسى « دستويفسكى » – فكل شيء جائز أخلاقيًّا . فالشر والخير لامعنى لهما ، والفضيلة والرذيلة لاوزن لهما . . ولا حساب ولا عقاب . . والذين ماتوا تراب فى التراب ، ولا حياة لهم بعد ذلك . . إلخ .. يمكن أن نجده فى أى كتاب لتلاميذ المدارس الابتدائية فى أى بلد شيوعى . .

ولا يهمنا ما الذى يدرسه الشيوعيون فى بلادهم ولكن الذى يهم هو ماندرسه نحن فى بلادنا وما نحرص عليه من مقدساتنا الدينية . . ويعنينا تماماً ألا يشككنا أحد فى ذلك . . وألا يستبيح حرماتنا . . وألا يجرى قلمه ولسانه فى كل مانضعه فى مكانه الرفيع بيننا ، وفى أعيننا ، وفى قلوبنا . .

إن الشيوعية قد حاولت كثيراً أن تحتوى الأديان التى تكن لهم عظيم الاحتقار . . تأصيلاً لمعركتها الفاصلة معها ، وكسباً لأصوات الناخبين – فى إيطاليا مثلاً – وليس من الإنصاف للقارئ أو للمواطن المؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تثار على مرأى منه قضية تثير الغبار حول دينه ، ونسكت عن هذا الغبار ، والذين يثيرونه . .

وفى مصر ملايين المؤمنين ، وملايين المثقفين ، وألوف العلماء هزهم وأفزعهم أن يستخف أحد بدينهم ، ورجال دينهم . .

وكل مانعتذر عنه الآن هو أننا لانستطيع أن ننشر كل ماجاشت به قلوبهم وفاضت به أقلامهم وقد تهيأت القلوب لشهر الصوم ، وتفتحت النفوس لذكر الله . .

وهى على كل حال مناقشة موضوعية ، وسوف نبقيها كذلك . .



الفصل الرّابع

رسائل وأمور تتعلق بموضوع الكتاب

رسالة صاحب المعالى

الشيخ حسن كتبى وزير الأوقاف والحج فى المملكة العربية السعودية

ومن بين الرسائل التى وصلتنى ، رسالة أعتز بها ، لمكانة كاتبها فى الثقافة ، وفى الفكر ، وفى الهيئة الاجتماعية ؛ إنه وزير الأوقاف والحج فى المملكة العربية السعودية الشيخ حسن كتبى . وهو شخصية معروفة بالاتزان ، والتروى ، والحصافة ، فيما يكتب ، وفيما يقول ،

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

الآن وقد انتهيت من قراءة البيانات التى نشرت فى مجلة « آخر ساعة » العدد « ٢١٣٠ » فى ١٣ شعبان ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٧٥ م . بعد أن قرأت البطلان الذى نشر فى مجلة « روز اليوسف » ، فى موضوع الإسلام والشيوعية ، تأكد لى أن الله واسع الفضل ، والمنة على عباده المؤمنين .

لقد كان ذلك البُطْلان زبداً ذهب جفاء تحت قوة الحق ، ولكن حكمة الله ظهرت فى أن هذه الفتنة الدينية أثيرت فى وقت كان لها أفضل ردّ فعل .

إن ردّ فعلها كان خيراً عظيماً على الوضع القائم فى مصر ، فى وقت تجرى فيه المفاوضات مع أعداء الله ، وأعداء الدين من اليهود ؟

على رتق جوانب من الفتق كان للشيوعية اليد العظمى فى أحداثه .

إنه لا يمكننا أن نتصور انتصار الصهيونية على الأمة العربية ، واستذلالها لعزتها ، وغلبتها على بيت المقدس ، واعتدائها على مقدساتها لو لم يقبل العالم العربى بذلك التيار الإلحادى الشيوعى ، الذى أفسح المجال لتلك الطغمة التى ضربت عليها الذلة والمسكنة .

لو لم يقبل العالم العربى بتغلغل ذلك التيار الإلحادى الشيوعى فى الأمة العربية لما كان الخيال يستطيع تصور حدوث ماحدث . ولقد جاء هذا الحوار بين الحق والباطل فى هذا الظرف السياسى الذى تعالج فيه الجروح التى خلفها المدّ الشيوعى . فى العالم العربى ، نعمة من الله وفضلاً ؛ ليرتفع صوت الإسلام عالياً ، فى مواجهة الشيوعية ، حتى تتجمع الطاقات الإسلامية ، فى هيئة فكر موحّد ، لتكون ظهرًا للسياسة الحكيمة المتبعة . حتى تسدالطريق فى وجه الدين الشيوعى وأنصاره ، لئلا يعوقوا الوصول إلى النتائج التى نرجو أن تكون فاتحة خير وبركة ، على جميع البلاد العربية ، التى ذهبت ضحية موجة الانحرافات الدينية التى دفعتها الشيوعية إلى هذه المنطقة .

إن هذا الحوار الذى افتتحت به « آخر ساعة » مع فضيلتكم – وكان سبباً فى أن تكشف الشيوعية عن حقدها الدفين – لهو إرادة من الله ، ليحق الحق ، ويزهق الباطل : إنّ الباطل كان زهُوقاً .

إننى – بما بيننا من حب فى الله ، وكره للإلحاد والملحدين – أقدم إليك تهنئتى ، على أن جعلك الله سبباً فى هذا الخير على الإسلام والمسلمين ، وآمل أن تنقل عظيم شكرى إلى أصحاب الرأى السديد . الذين غمسُوا أقلامهم فى مداد من نور ليخطوا كلمة الحق ،

وأناروا بها صفحات « آخر ساعة » لتظهر حقيقة الدين جلية واضحة ، وسلطوا الأضواء على جميع جوانبها لئلا ينخدع البسطاء بالباطل من القول .

وتقبلوا خالص تحياتى . . اﻫ .

توقيع
حسن كتبى

وشكرا لله تعالى لصاحب المعالى السيد / حسن كتبي وزير الأوقاف والحج بالمملكة العربية السعودية .



إقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايته لها

من بحث قيّم للدكتور على عبد الواحد عضو مجمع البحوث الإسلامية

يقر الإسلام المملكية الفردية ، ويذلل أمام الفرد سبيل التملك والحصول على المال ، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال أمام المنافسة وحوافز الطموح فيساير بذلك الطبيعة الإنسانية التى فطر الله الناس عليها ، ويكفل حياة إنسانية كريمة لأفراد الطبقات الدنيا والطبقات الكادحة ، ويحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين .

ولا يكتفى الإسلام بإقرار الملكية الفردية وتيسير سبل الحصول عليها ، بل يحيطها كذلك بسياج قوى من الحماية ، ويفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها أيًّا كانت صورة هذا الاعتداء .

فيقرر عقوبة قطع اليد فى السرقة . قال تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبَا نكالاً مِنَ اللهِ ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . ٣٨ المائدة .
ولم يتشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تنفيذ حد تشدده فى تنفيذ حد السرقة . فقد جاءه مرة أسامة بن زيد ، وكان من أحب الناس إليه ، يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية ، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليًّا ، فأنكر الرسول عليه السلام شفاعة أسامة ، على حبه له ، وانتهره قائلاً : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب فى الناس فقال : « إنما أهلك الذين من

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

صحيح أن عقوبة القطع لاتوقع إلا بشروط كثيرة يتعلق بعضها بمادة الشيء المسروق ، وبعضها بقيمته ، وبعضها بالمكان الذى سرق منه ، وبعضها بالسارق نفسه ، وبعضها بالمالك ، وبعضها بعلاقة أحدهما بالآخر وقرابته منه ، وبعضها بالشهود . . . وهلم جرًّا . وصحيح أن هذه الشروط يندر توافرها . وصحيح أنه لاتوقع عقوبة القطع إلا حيث تنتفى جميع الشبهات ، فإن قامت شبهة مّا ، مهما كانت تافهة لا يصح توقيع هذه العقوبة ، لقوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، حتى إن السارق إذا ادعى أن العين المسروقة ملكه اعتبر هذا الادعاء شبهة ويسقط عنه القطع ، وإن لم تقم بينة على صحة ما ادعاه .

ولكن سقوط القطع لعدم توافر الشروط أو لقيام شبهة مّا لايعفى السارق من العقوبة ، فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة التعزير فى كل حالة يسقط فيها متى ثبتت الجريمة بأية طريقة من طرق الإثبات الأخرى . والتعزير عقوبة يقدرها القاضى أو يقدرها القانون المتواضع عليه فى صورة تتفاوت شدتها حسب درجات الجريمة ومبلغ خطرها وحسب اختلاف المجرمين أنفسهم وما يكفى لردعهم ، ويكون بالحبس والجلد والتأنيب . . . وما إلى ذلك .

وهذا كله فى السرقة العادية ما يسميه فقهاء المسلمين بالسرقة الكبرى أو الحرابة ، فعقوبته أشد من ذلك كثيراً ، فقد قرر الإسلام أن يعاقب قطاع الطريق بالقتل أو الصلب أو كليهما معاً إن قبض عليهم بعد أن سلبوا المال وقتلوا النفس ، وبالقتل فقط إن كانوا قد قتلوا النفس ولم يكونوا قد سلبوا مالا بعد ، وبقطع الأيدى والأرجل

من خلاف بأن تقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانوا قد سلبوا المال فقط ، وبالحبس إذا كان القبض عليهم قد تم من قبل أن يقتلوا نفساً ولا يأخذوا مالاً ، هذا إلى ماتوعدهم الله به من عذاب عظيم فى الآخرة . وفى هذا يقول الله عز وجل : (إنَّما جَزَاءُ الَّذِين يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فى الأَرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْتُقَطَّعَ أيْدِيهمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا ولَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) . ٣٣ المائدة .

وأما الغصب ونقل حدود الأرض فمجترحها ملعون فى نظر الإسلام ومحروم من رحمة الله . وفى هذا يقول عليه السلام : « من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سَبْع أرضين يوم القيامة » ويقول : « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » .

وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يرد الشىء المغصوب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه . فلو كان المغصوب أرضاً فغرس فيها أو بنى قلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانت . ويوقع على الغاصب فى جميع الحالات عقوبة التعزير السابق بيانها .

وفى سبيل حماية الملكية الفردية يجيز الإسلام للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى ، وفى هذه الحالة لاقَوَد عليه ، وإذا قتل هو يموت شهيداً لقوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

بل إن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعين نهمة إلى ملكية الغير ، وفى هذا يقول الله تعالى : (ولا تمدَّنَّ عَيْنَيْك إلَى مَا مَتَّعْنا بِهِ أزواجاً مِنْهُمْ زَهْرة الْحَياةِ الدُّنْيا) . ١٣١ طه .

فتوى منقولة عن جريدة الأهرام حرفيًّا

أثارت هذه الفتوى أثرها الضخم حين نشرت فى الأهرام وطبعت بمختلف اللغات ووزعت بمئات الآلاف لما تتسم به من حق ولأنها من كبار علماء الإسلام .

جاء فى جريدة الأهرام الصادرة فى يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الثانى سنة ١٣٨٥ الموافق التاسع من أغسطس سنة١٩٦٥ بالصفحة الأولى : العمود الأول مايلى :

رأى لجنة الفتوى بالأزهر فى زواج المسلمة من شيوعى .

أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر رأياً ببطلان عقد زواج المسلمة من أى شيوعى : ينكر الله ، أو يتمسك بالإلحاد المادى .

وكانت لجنة الفتوى قد ردّت على استفسار وجّه إليها من أحد المواطنين .

يسألها رأى الإسلام فى قضية شاب عرف من تاريخه أنه شيوعى ، ومصرٌّ ويصرّ على شيوعيته ، تقدم لخطبة ابنته المسلمة ، والشاب نفسه يحمل اسماً إسلامياًّ ، ومن أسرة مسلمة ، فهل يجوز – من وجهة نظر الإسلام – أن يتم هذا الزواج ؟

وقالت لجنة الفتوى : إن الشيوعية مذهب مادى ، لايُؤمن بالله ، وينكر الأديان ، ويعتبرها خرافة . .

فالشيوعى الذى عرف بشيوعيته ، ولا يزال مصرًّا عليها ، يعتبر فى حكم الإسلام مرتدًّا .

وإذا كان الإسلام حرّم زواج المسلمة من مشرك بالله ، فمن باب أولى أن يكون ذلك الزواج ممنوعاً بالنسبة لمن لادين له . اهـ .

هذه الفتوى نقلناها عن جريدة « الأهرام » حرفيًّا .

وقد كان لهذه الفتوى آثارها الضخمة حين نشرت فى جريدة « الأهرام » . وقد طبعت بمختلف اللغات . ووزعت فى أنحاء العالم بمئات الآلاف ، واستقبلت بقبول حسن ، اطمأنت له القلوب ، وقرت له العيون ، لما تتسم به من الحق ، ولأنها صادرة عن أكبر هيئة علمية من علماء المسلمين .



الخاتمة

فتوى شيخ الأزهر

لقد بدأ الكفر بالدين مع « ماركس » منذ ابتداء الشيوعية . فقد قال « ماركس » كلمته المشهورة : « إن الدين أفيون الشعوب » .

أى إنه يخدرهم ويعدهم ويمنيهم ويتحدث إليهم عن الله وعن الحساب والنعيم فى الآخرة . وهو من هذا الجانب عامل تخديريتم فى الجو الاجتماعى .

ولقد تلقف « لينين » هذه الكلمة « لكارل ماركس » وأعلن أن هذه الكلمة هى حجر الزاوية فى الفلسفة الماركسية فيما يتعلق بالدين .

إنه يقول حرفيًا :

قال ماركس : « إن الدين هو أفيون الفقراء ، وهذا هو حجر الزاوية فى الفلسفة الماركسية جميعها من ناحية الدين ، وتعد الماركسية الديانات جميعها والكنائس ، وكل أنواع المنظمات الدينية آلة لرد الفعل البرجوازى الذى يستهدف الاستغلال بتخدير الطبقة العاملة » .

وفى المقدمة التى كتبت لكتاب « لينين » مايلى نصًا :

« الإلحاد جزء طبيعى من الماركسية لا ينفصل عنها » .

ونتابع أقوال الشيوعيين عن الدين :

يقول « لونا شارسكى » الذى كان يوماً ما وزيراً للتعليم فى حكومة الشيوعيين :

« نحن نكره المسيحية والمسيحيين ، وحتى أحسن المسيحيين خلقاً نعده شرّ أعدائنا وهم يبشرون بحب الجيران والعطف والرحمة ، وهذا

يخالف مبادئنا ، والحب المسيحى عقبة فى سبيل تقدم الثورة ، فليسقط حبنا لجيراننا ، فإن مانريده هو الكراهية والعداوة ، وحين ذاك نستطيع غزو العالم » .

إن تبشير المسيحية أو – بتعبير آخر – تبشير الأديان بحب الجيران والعطف والرحمة يثير الكراهية فى نفس الشيوعى : إذ أنه لا يعرف إلا الحقد والكراهية والعداوة ، وبهذه الكراهية والعداوة يستطيع – فيما يزعم – غزو العالم ! ! !

والزعيم الشيوعى « لينين » يعلن فى وضوح سافر عن الصلة بين الدين والشيوعية بكلمات قليلة حاسمة ، إنه يقول :

« الماركسية : هى المادية ، وهى من ثمَّ معادية للدين » ! ! !

أما البرنامج الذى وضع للمؤتمر الدولى الشيوعى السادس الذى عقد فى عام ١٩٢٨ . . فإنه يقول حرفيًّا :

« إن الحرب ضد الدين – وهو أفيون الشعوب – تشغل مكانا هاما بين أعمال الثورة الثقافية ويلزم أن تستمر هذه الحرب بإصرار وبطريقة منظمة » .

ولا يكاد « لينين » يمل الحديث عن الأديان ، ووجوب تحطيمها ، إنه يتحدث عنها بمناسبة وبدون مناسبة .

ولقد كتب فى يوم خطاباً للكاتب الروسى « مكسيم جوركى » يقول فيه :

« إن البحث عن الله لافائدة فيه ، ومن العبث البحث عن شىء لم تضعه فى مكان تخبئه فيه ، وبدون أن تزرع لا تستطيع أن تحصد ، وليس لك إله لأنك لم تزرعه بعد ، والآلهة لايبحث عنها وإنما تزرع

يخلقها البشر ، ويلدها المجتمع » . ! ! !

وبما سبق نرى :

* أن الشيوعية فى العقيدة : معارضة للإسلام ! ! !
* وهى فى الأخلاق : معارضة للإسلام ! ! !
* وهى فى الاقتصاد : معارضة للإسلام ! ! !
* وهى فى كل هذه المعارضات : منكرة متعمدة ، بل وساخرة مستهزئة .

فهى إذن ملحدة ، لا يشكون هم فى ذلك ، ولا يشك فيه غيرهم ، والواقع يكذب كل مماراة لهم ، وهم فى موقفهم أشد انحرافاً عن الإسلام من المشركين .

ولقد بين الله الأحكام بالنسبة للملحدين والمشركين :

من هذه الأحكام : الأحكام الخاصة بالزواج مثلا : يقول تعالى : ﴿ولا تَنْكِحُوا المشْركاتِ حتَّى يؤْمِنَّ ، ولأَمةٌ مؤْمِنةٌ خيْرٌ مِنْ مشْرِكَةٍ ولوْ أعْجَبَتكُم ، ولا تُنْكِحُوا المشْرِكِينَ حتَّى يؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ولوْ أعْجَبكُم ، أولَئِكَ يدعُونَ إلَى النَّارِ ، واللهُ يَدْعُو إلَى الجنَّةِ والمغْفِرَةِ بإذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ للنَّاسِ لعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ» . ٢٢١ البقرة

فالمسلمة إذن : لاتحل لشيوعى ، فإذا كان اعتنق الشيوعية بعد الزواج فإنها تصبح محرمة عليه .

والمسلم لاتحل له الشيوعية ، فإذا كانت اعتنقت الشيوعية بعد الزواج فقد أصبحت محرمة عليه .

وإذا مات الشيوعى أو الشيوعية فإنه لا يصلى عليه ، ولا يدفن فى

مقابر المسلمين ، ولا يرثه وارث مسلم ، ولا يرث هو من الأقارب المسلمين .

وإذا تاب الشيوعى : فإن باب التوبة مفتوح ، والله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل .

ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .



الفهرس

الصفحة



رقم الإيداع		١٩٨٦ / ٥٣٠٧
الترقيم الدولى	٨-١٧٩٤-٠٢-٩٧٧	ISBN

١ / ٨٦ / ١٨٤

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)